وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# صلاحيات قاضي التحقيق في تبييض الأموال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
عمران جهيدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ زيغام أبو القاسم

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بوسحبة الجيلالي.....رئيسا

الأستاذ(ة).....زيغام أبو القاسم.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عودة يوسف.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2025/2024**

**تاريخ المناقشة : 2025/06/29**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عمران حميدة ..... الصفة: طالبة ماستر .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11002977029 والصادرة بتاريخ: 2025/03/13

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: قانون قضاء

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

صلاحيات قاضي التحقيق في بيع الأموال .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/29

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

نظرا لشرعية امضاء : السيد (ة): عمران حميدة
عين تادلس في: 20 JUIL. 2025
ذو ... رقم ... من طرف ...

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "زيغام أبو القاسم" الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

# الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي وتربيتي أبي الغالي

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت امرأة تسهى نحو النجاح أمي أطال الله في عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

## قائمة المختصرات

**باللغة العربية**

**ص: صفحة**

**ط: طبعة**

**د.ط: دون طبعة**

**ب.ن: بلد النشر**

**س.ن: سنة النشر**

**ق.ع: قانون العقوبات.**

**ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.**

# مقدمة

تعد ظاهرة تبييض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم ومن أخطر الجرائم التي تعاني منها غالبية دول العالم على حد السواء والتي من بينها الجزائر، باعتبارها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي جريمة كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام، كما تعد جريمة تبيض الأموال الملاذ الوحيد أمام المجرمين للتصرف بعوائد ومحصلات جرائمهم التي تدر عليهم أموالا طائلة من جرائم المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

عملية تبييض الأموال جريمة تتظافر فيها الجهود الشريرة من خبراء المال والمصارف والتقنية لتحقيقها وهي جريمة عابرة للحدود مما يصعب مكافحتها دون جهد دولي مكثف وحثيث .وعلى الرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل تبييض الأموال متغيرة وعديدة فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهداف لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها باعتبارها مخزن أموال والتي عن طريقها تم توجيه أنشطة غاسلي الأموال القذرة لإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة المشروعية من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية.

علما أن هاته الأموال المتحصل عليها من الجانب غير المشروع للاقتصاد الخفي والذي يكمن في مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أعين الدولة ولا تقيد ضمن حسابات الدخل الإجمالي وقد تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد الرهيب في جرائم تبييض الأموال نظرا للآثار التي خلفتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مما استدعى انتباه واهتمام الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تسرع في صياغة جملة من الاتفاقيات والمعاهدات من أجل إرساء قواعد مجابهة الظاهرة والتقليل من حدتها والحد من تداعياتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني والمجتمع عن طريق تحديث القوانين الجنائية الموضوعة لكبت جماح آثارها الوخيمة ووضع أسس عمل مصرفي وقائي من ظاهرة تبييض الأموال.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**مـــــــا مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟**

**-أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة الموضوع في مدى فعاليةالصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومعرفة مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تطرقت الى هذا الموضوع الى غاية أخر تعديل له لسنة 2023.

**-أسباب اختيار الموضوع:**

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

**-الأسباب الذاتية:**

-رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالمصارف والمالية.

-البحث في السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر لجريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

**-أسباب موضوعية :**

-دراسةجريمة تبييض الأموال في اطارها المفاهيمي والقانوني.

-تحديد صلاحيات قاضي التحقيق مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال.

**-أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للتعرف على جريمة تبييض الأموال مفهومها وخصائصها، وكذا مراحلها وأثارها، بالإضافة الى تسليط الضوء على اطارها القانوني وسلطات قاضي التحقيق في مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة في ظل الاختصاصات الممدة له.

**-منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

**الفصل الأول:مـــاهية جريمة تبييض الأموال**

**الفصل الثاني: الأليات القانونية والعملية المخولة لقاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال**

# الفصل الأول: مـــــــاهية جريمة تبييض الأموال

**تمهيد:**

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة، يحاول مرتكبها تحويل المال الحرام إلى مال حلال و ذلك عن طريق عمليات مركبة تبدأ بكسب المال بطرق غير مشروعة و تنتهي بالحصول على مال يبدو في ظاهره حلالا يباح التعامل به و التصرف فيه بالتصرفات المباحة شرعا، و قانونا، ولا تخفى خطورة هذا السلوك اقتصاديا و سياسيا و أخلاقيا، كما لا تخفى حرمته من الواجهة الدينية .

لذلك عنيت المواثيق الدولية ومن بعدها التشريعات الوطنية بتجريم تبييض الأموال، حيث جرَّمته وعاقبت عليه تشريعات أغلب دول العالم، حرصا منها على الإسهام في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

## المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال ضمن أخطر الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباطها بالعديد من الجرائم، كالجريمة المنظمة وجرائم الفساد والجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم التي تندرج ضمنها، ويطلق على هذه الجريمة ( تبييض الأموال) بجريمة العصر وذلك بسبب انتشارها الواسع وتفشيها في أقطار العالم عن طريق استعمال مختلف التقنيات التكنولوجية الحديثة في ارتكابها .

### المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصه

يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها .

#### الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الموال

ينحصر التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، على الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات و جرائم الإرهاب دون سواها ، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية [1]، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا، والمجموعة الأوروبية لعام 1991، وكذا القانون اللبناني المتعلق بالمخدرات و

[1]: اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المؤثرات العقلية، وخبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذين عرفوا التبييض على أنه : " تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي ...."[1].

كما يتمثل التعريف الضيق لغسيل الأموال في تلك الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، أو تمويل الارهاب فقط ، أي دون جريمة أخرى ، و هذا ما جاءت به اتفاقية " فيينا " التي تعتبر الخطوة الأولى من نوعها ، والتي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال ، وكان موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و العمل على اتخاذ العديد من المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات القلية والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال، ومن بينها مصادرة الأموال و الممتلكات المحصلة عن الجريمة، ومن الاتفاقيات التي لم تتوسع في جريمة تبييض الأموال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.[2]

يقصد بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال جميع العائدات المالية غير المشروعة أي كان مصدرها، ومن بين التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا التعريف الواسع القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال، هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

---

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسيل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري دار النهضة العربية القاهرة ، 200 ، ص 12.

[2]– صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – مكتبة الوفاء القانونية، ط 01 ، 2017، ص 42.

و يختلف المفهوم الواسع لغسيل الأموال، كما يحلو للبعض تسميته،إذ أن معناهماواحد، فيما بين الدول على اعتبار أن المتحصلات ( العائدات المالية ) تنتج عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم، والتي تعتبر سبيلا لغسيل الأموال، والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال قامت بالخلط ما بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال، وانقسمت التشريعات في هذا المجال إلى ثلاث اتجاهات كالتالي: [1]

**الاتجاه الأول: الإطلاق**

يعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع، وقد أخذت بهذا الاتجاه اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال.

**الاتجاه الثاني: التقييد أو الحصر**

يقوم هذا الاتجاه على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناجمة عنها لغسيل الأموال، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري .[2]

**الاتجاه الثالث: المختلط**

ويقوم هذا الاتجاه على تجريم غسيل الأموال الذي يقع على المتحصلات من نوع معين من الجرائم دون تحديد مشتملات هذا النوع كالجنايات أو الجنح مثل، وقد أخذ بهذا

[1]– باسل عبد الله الحموز، غسل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، طبعة ، 01 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ،2008 ص .111.

[2]– باسل عبد الله الحموز، المرجع السابق، ص112.

الاتجاه المشرع الفرنسي، حيث عرَّف غسيل الأموال على أنه " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة " كما يشمل التعريف تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[1] .

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة اقتصادية إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة.

وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية ، وتنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد، تاركة للفقهوالقضاء عبء القيام بهذه المهمة، وإزاء ذلك تشبعت الآراء الفقهية فيما يدخل ضمن قانون العقوبات الاقتصادي واعتباره جريمة اقتصادية[2] .

**الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال**

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية، ولا يتصور وجودها إلا بوجود سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة، يتم غسلها لإدماجها

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1،2006،ص 27،28.

[2]– غسان رباح، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – د،ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 49.

ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة، كما أن جريمة تبييض الأموال تعد من بين الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة، والتي تميزها عن الجرائم الأخرى.[1]

**أولا: جريمة تبييض الأموال تندرج ضمن الجرائم المنظمة**

إن الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مستقر – يصنف هذا التنظيم يكونه ذات بناء هرمي – مستويات قيادية وأخرى تنفيذية – ويحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم، ويستخدم في تحقيق أغراضه" العنف والتهديد والابتزاز والرشوة والمحسوبية سواء كان ذلك في أجهزة الحكم أو أجهزة الإدارة – وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة – كما عرفها جانب من الفقه بأنها :

"مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة.

بينما يعرفها البعض الأخر " تنظيم إجرامي يضم أفراد أو جماعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاءه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة[2].

---

[1] – هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 1998، ص51.

[2] – دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ، 2007 ، ص 14.

وتتجلى خطورة جرائم غسل الأموال في كونها ترتكب من قبل جماعات الإجرام المنظم التي لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية، بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر الممكنة، والحد من عداء الرأي العام لها ، مما يزيد من نفوذها وخطورتها. [1]

كما يعتبر غسل الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية لأن الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة إنما هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة، ويمكن أن يترتب على غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة غير العادية للأموال، وسيطرة عصابات الإجرام المنظم على الدوائر المالية باستخدام وسائل غير مشروعة و محاولات إضفاء المشروعية عليها بواسطة غسل هذه العوائد، ما يجعل من هذه التنظيمات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والإداري، والقضائي، والإعلامي، ويمكنها من فرض أساليبها على المجتمع كله.[2]

**ثانيا: جريمة تبييض الأموال متطورة فنيا وتقنيا**

لقد أدى التطور التكنولوجي و خاصة في ميدان الاتصالات بظهور طبقة إجرامية جديدة لها من المهارات العلمية والتقنية ما تجعلها محترفة في عمليات تبييض الأموال

[1]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، 2004 ،مصر، ص 26.

[2] – باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، ص 38.

وذلك بقيام المنظمات الإجرامية باستغلال تلك الإمكانيات البشرية لتتعاقد معهم مقابل منحهم نسبا محددة من الأموال المبيضة .

ومن أهم عوامل انتشار تبييض الأموال استعمالا" مراكز الأفشور المالية " وهي مراكز مالية منسقة في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق توفير حوافز ضريبية و ضمان السرية على عمليات المصرفية للزبون، ما ساعد في انتشار عمليات تبييض الأموال التي بلغ حسب إحصائيات الصندوق الدولي، ما بين 590 مليار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا، أي ما يعادل 2.5 بالمائة من إجمالي الناتج الإجمالي العالمي[1].

**ثالثا:جريمة تبييض الأموال ذات صبغة دولية**

يقصدبالبعدالدوليلجريمةتبييضالأموالوجودعنصرأجنبي،سواءتعلقالأمربالأموالالمرادتبييضهاأوغسلها،أوبالمكانالمرتكبفيههذاالنشاط،أوبالأشخاص.

فعمليةتبييضالأموال،عمليةمعقدةمتشابكةالإجراءات،تتمعادةعلىمراحل،أولهامرحلةالإيداعثمالتمويهثممرحلةالدمج،ويستخدمفيهاوسائلفنيةعديدةقابلةللتطوردائما،وغالباماتتمهذهالعمليةفيأقاليمدولمختلفة.

وكانمنأهمالعواملالتيساعدتعلىانتشارجرائمتبييضالأموالويسرتارتكابهاالتغيراتالتيشهدهاالاقتصاد

[1] – محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 11.

العالميفينهايةالقرنالعشرينوم نبينهاانتشارمفهوم العولمة،وتحريرالتجارةالعالمية،والخدماتالمالية،وسهولةانتقالالأموالبينالدولالمختلفة،وماصاحبذل كمنتطورتقنيهائلفيمجالالاتصالاتوتكنولوجياالمعلومات،ومنثملمتعدجرائمتبييضالأموالمقصورة علىعددمحدودمنالدول، بلأصبحتتهددالدولالناميةوالمتقدمةعلىحدسواء.[1]

ومنثميمكناعتبارجريمةتبييضالأموالمنجرائمالقانونالداخليذاتالطابعالدوليوالتيتعرفبأنهامج موعةالجرائمالتيتقتضيلظروفخاصةترتبطبجنسيةمرتكبيهاوبمكانارتكابهاتعاونًاوثيقًافيمابينالدولب هدفضمانمنعوقوعهاوم عاقبةمرتكبيها[2].

ثم إن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انت شار لظاهرة الجريمة عالميا،وجريمة غسل الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى أخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة، حيث تجري يوميا حسب بعض الإحصائيات عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة لاسيما تجارة المخدرات و تهريب الأسلحة والدعارة الخ.....

[1] – –محيي الدين عوض: تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001، ص81.

[2] – صالحي نجاة، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص22.

وتوجد عملية غسل الأموال ، حيث للمجرمين تواجد لاسيما ، في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية أو أمنية ، فالجريمة في هذه الدول تشكل مصدرا مهما للأموال غير المشروعة،لكن ذلك لايعني أن غسل الأموال محصور بهذه البلدان فقط ،بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة[1].

**رابعا: جريمة تبييض الأموال ذات صبغة اقتصادية**

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها:فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية،يحظره القانون يفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية،وترتبط الجرائم الاقتصادية بالنظام الاقتصادي والتنظيمات الاقتصادية،وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات عالية مزيد من الرفاهية والكسب والثراء من جهة ، وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين من جهة أخرى.[2]

وبالتالي فإن الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية وغيرها قد يكون واحدا هو الرغبة في تحقيق مزيد من الثراء والكسب إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى في وجوه متعددة : منها أن الجرائم غالبا ما يكون المجني عليه مصلحة المجتمع ككلسواء وقعت الجريمة على المال العام أي الموارد الاقتصادية العامة،أو مال خاص

[1] – لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 26، 27.

[2]– محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 82.

كمشروع اقتصادي لفرد معين،فالجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص ومهما اختلفت طرق ووسائل و دوافع ارتكابها يكون المجني عليه المباشر فيها فردا،أما في جرائم التهرب الضريبي أو تزوير العملة فإن المجني عليه يكون ممثلا بالمصلحة الاقتصادية للمجتمع بأسره [1].

ونظرا لتطابق جريمة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية، خصوصا وأن مرتكب جريمة غسل الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين يخالف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المجرمة لنشاط غسل الأموال، والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها الحماية لسيادتها الاقتصادية، إضافة إلى هذا فإن جريمة غسل الأموال تعد من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع [2].

**المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال**

لضمان نجاح عملية تبيض الأموال بإيجاد حواجز أو فواصل تحول دون تتبع مصدرها، أي اصطناع أدلة غير صحيحة وبيانات متضاربة وقطع الصلة التي قد توصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، لذلك فإن عملية تبييض الأموال لا تنحصر في طريقة واحدة بل تتعداها لتضم ثلاث طرق تتمثل في مرحلة التمويه تليها

[1]– أمجد سعود قطيفانة الخريشة، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 82.

[2] – باخوية دريس، المرجع السابق، ص31.

مرحلة الإيداع، وأخير مرحلة الدمج، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هذه المراحل تباعا من خلال تخصيص الفروع الآتية:[1]

**الفرع الأول: مرحلة التمويه**

تعد هذه المرحلة أبسط المراحل الثلاثة ولا يمكن اكتشافها كما أنها في متناول الجميع ولكنها تمثل أهمية كبيرة فهي تتمثل في التخلص ماديا من كميات كبيرة من السيولة النقدية أي تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية وإلى إيرادات أو أرباح وهمية سواء لدى مؤسسات مالية أو اقتصاد التجزئة ومن ثم توظيف الأموال في عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر كائن في البلد نفسه أو في الخارج وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية " التبييض" الحصري.

وتتم هذه المرحلة وفقا لوسائل بدائية وأخرى خاصة تتمثل في: [2]

أ- **الوسائل البدائية** : من البديهي أن الكميات الكبيرة من السيولة النقدية يمكن أن تجنب الانتباه خاصة بالأماكن المعروفة بوقوع عمليات إجرامية منهما كان نوعها كالمخدرات مثلا، فالمجرمون ينقلون نشاطهم نحو أماكن غير معروفة للقيام بعمليات التمويه، و بالتالي الهدف من السيولة التي أصبحت ثقلا على كاهل المجرمين .

[1] – –أشرف شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، 2002، ص65.

[2] – أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص66.

**ب-الوسائل الخاصة :** على عكس مزيفو النقود الذين ينشئون الأوراق النقدية ، فإن مبيضي الأموال من المحتم عليهم الاعتماد على الأرصدة البنكية أوامر تحويل بريدية شيكات سفر ...و ذلك عن طريق حقن السيولة النقدية في الدورات المالية و تحويلها إلى أموال مكتوبة.[1]

وهنا يكون الشخص ملزم باستعمال الأسواق المالية سواء كوسيلة أو حتمية وبالتالي المؤسسات البنكية أو غير البنكية تلعب دورا إراديا أو لا إراديا في مسار تبييض الأموال[2].

**الفرع الثاني: مرحلة الإيداع**

تعد مرحلة الإيداع أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال من أبرز مراحل تبييض الأموال ، يتم فيها التخلص المادي من الأموال ، و ذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي ، و يعتبرها البعض من أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال .

ومن أبرز الطرق المستخدمة في هذه المرحلة تجزئة لأموال غير المشروعة و إيداعها في حسابات مصرفية، على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة عند تجزئة عوائد تجارتهم غير المشروعة إلى أقسام أقل من 10.000 دولار لكل إيداع،

[1]– هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2015 ص52.

[2]–عماري محمد، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2016،ص 10،11.

بغية التحايل على قانون السرية المصرفية الذي يلوم البنوك لإبلاغ عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار.[1]

و قد كشفت التحقيقات التي قامت بها سلطات مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة بداية الثمانينات، أن التجزئة استمرت كوسيلة رئيسية يستخدمها كبار غاسلي الأموال إلى غاية 1986، حيث تم تجريم عمليات التجزئة بقانون خاص.[2]

وتهدف مرحلة التوظيف كما يسميها البعض إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع التبييض وأصلها غير المشروع المتحصل عليها من الجرائم الأصلية ليصعب تحديد مصدرها، وذلك من خلال إجراء مجموعة معقدة و متتالية من العمليات المصرفية أو غير المصرفية ، لإخفاء أصل الكسب غير المشروع لتجنب لفت أنظار الرقابة إليها من طرف السلطات المختصة .

كما قد تواجه هيأت الرقابة صعوبات كبيرة في تعقب وملاحقة التحويلات الإلكترونية لاسيما الدولية، ليس بسبب ضخامة وكثرة تلك العمليات، وإنما تواجه الصعوبات الفنية في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه.[3]

---

[1]–عماري محمد، المرجع السابق، ص12.

[2]– عبد الصادوق طيب، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم ، 2015 ،ص 10.

[3]– خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للعقاب، طرابلس، ، 2004 ص 19.

وعملية الإيداع تتم من خلال التخلي التام عن الأموال عن طريق اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل ريب أو قد يلجأ المبيض بتوظيف أمواله غير المشروعة عبر أساليب متعددة تختلف من حيث مستوى تطبيقها فقد يتم توظيف الأموال المراد تبييضها إما بفتح حسابات بنكية أو شراء أوراق تجارية وإيداعها في شركات حقيقية أو وهمية محلية كانت أو دولية [1].

ولقد سعت معظم الدول إلى وضع قواعد ونظم فعالة موجهة للبنوك تلزمها بالتحري عن العمليات المالية المشتبه في مصدرها، ما اضطر معه مرتكبي جرائم غسل الأموال إلى استخدام مؤسسات غير مالية كمكاتب الصرف والسمسرة والتوثيق، وهو ما دفع بهيئة العمل المالي الدولية إلى إصدار توصية تلزم بمقتضاها جميع المؤسسات غير المالية والمستخدمة كبديل لتوظيف الأموال غير المشروعة إلى الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بنشاط غسل الأموال[2].

**الفرع الثالث: مرحلة الدمج**

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال،وهي المرحلة الأكثر علانية والتي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة،بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي ، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية ،أي أن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر

[1]– خالد سليمان، المرجع السابق، ص 86.

[2]– المرجع نفسه، ص87.

الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع،بطريقة تبدو كأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر غير مشروع ، وبعد وصول الأموال إلى مرحلة الدمج تكون قد بلغت مرحلة الأمان بحث يكون من الصعوبة بمكان التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى أيدي المجرمين بعد أن أصبحت نظيفة يتاح لهم بعد ذلك التصرف بها بحرية إما لاستخدامها في أنشطة إجرامية أو حياة الترف أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح[1] .

تعتبرهذهالمرحلةهيالغايةالتييسعىإليهامبيضوالأموال،وتهدفهذهالمرحلةإلىضخالأموالبعد تمويههطبيعتهاأوانقطاعصلتهابمصدرهاغيرالمشروع.

ويتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة، وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى ، كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا، و عادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة ،مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال المشروعة[2] .

---

[1] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – ط 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2006،لبنان،ص 41،40.

[2] – عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04،الأردن ،ص 223.

**المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال ومصادرها**

تتشكل جريمة تبييض الأموال من أركان تساهم فنائها، وهذه الأركان نحاول من خلال هذا المبحث التطرق اليها بشيء من التفصيل، وكذلك نتطرق الى مصادر تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني نتطرق الى مصادر تبييض الأموال.

**المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال**

**الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال**

**أولا: الركن الشرعي**

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، بالركن الشرعي أو القانوني، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبيرا لأمن بغير نص قانوني".

إن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، يقوم الركن الشرعي على النص الشرعي المجرم للفعل و المحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص قانوني" فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان يقررها وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، التي تنص على ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال:[1]

[1]– المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في12 نوفمبر 2004.

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

**ثانيا: الركن المفترض**

العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها،أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له،وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية،وكون العنصر المفترض

كذلك، فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصرالمفترض أساسيا في تكوينه[1].

وجريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنيانها القانوني لايكتمل إلا بحدوث الجريمةالأولية الأصلية السابقة لها والتي منها تحصلت الأموال غير الشرعية ،وهي التي تكون العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال،وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرةأموال غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسل الأموال،غير أنه قد أثير البحث ما إذا كان تجريم عمليات غسل الأموال يقتصر على الأموال المتحصل ة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط،أما أن يتسع ليشمل جميع الجرائم بصفة عامة ، هذا الأمر كان محلا للخلاف من جانب التشريعات الوطنية والتي تسلك في تحديدها للجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسيل الأموال الأساليب الآتية [2] :

أ – **أسلوب التقييد أو الحصر** :ومعناه أن يقوم المشرع ذاته بتعداد الجرائم الأصلية التي تتحصل عنها أموال يجري غسلها

[1]– أريج نصر فهد، جرائم غسل الأموال في القانون الدولي، سوريا، جامعة دمشق، د،س،ن، ص 23.

[2]– زيغام أبو القاسم، الآليات الدولية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،مجلة القانون الدولي للتنمية، عدد02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2006، ص .121.

.ب – **أسلوب الإطلاق :** ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة على سبيل الحصر، ومن ثم يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات للتشريع المعني.

ج – **الأسلوب المختلط:** وجوهر هذا الأسلوب أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو جنحة،وإلى جانب ذلك يذكر جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المتحصلة منها[1].

والركن المفترض في جريمة تبييض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال لأنه لا يمكن تصور أو التكلم عن التبييض دون وجود أموال والركن المفترض في جريمة تبييض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال لأنه لا يمكن تصور أو التكلم عن التبييض دون وجود أموال حيث يتشرط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متحصل عليها من جريمة سابقة وعليه فإن هناك شرطين واجب توفرهما للحديث عن الركن المفترض.

وهما وجود جريمة سابقة و وجود مال غير مشروع و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص [1]: ".....عائدات إجرامية

[1] – زيغام أبو القاسم، المرجع السابق، ص 122.

"... مما يفيد أنه قد سلك الأسلوب المطلق أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة من جريمة دون تحديد هذه الجريمة هنا ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح وبذلك وسع مجال و نطاق التجريم في هذا الخصوص و هو أحسن ما فعل من حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفيات ارتكابها ولا يترك المجال لتنصل المجرمين من المتابعة الجنائية[2].

**ثالثا: الركن المعنوي**

هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل و لإحداث نتيجة فتقوم جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية .

إن تبييض الأموال من الجرائم العمدية يكفي لتوافر الركن المعنوي فيها توافر العلم لدى المدير أو الموظف بالمؤسسة و العامل المنوط به العملية المالية بأنه يشتبه في تضمنها ( تبييض الأموال) و في هذا الصدد نجد حيال صورة هذا الركن الآراء الفقهية تنقسم إلى اتجاهين : اتجاه يتطلب القصد فقط و اتجاه أخر يضيف إلى جانب القصد الجنائي الخطأ.[3]

---

[1]– المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 12نوفمبر 2004.

[2]– حيدرة إبراهيم، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم ، 2017،ص 51.

[3]– المرجع نفسه، ص 52.

ولأن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة من حيث كونها جريمة تابعة لجريمة أولية هي المصدر للأموال موضوع التبييض، وهي الغسل، وهي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها و العلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية .[1]

فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م تتطلب القصد الجنائي ويستخلص ذلك في بعض الترتيبات الواردة فيها والتي تؤكد كلها على عنصر العلم حيث نصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات هنا تشترط الاتفاقية توافر العلم وقت تسليم الأموال ومن ثم علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

والقانون الجزائري يستوجب توفر عنصر العلم لقيام جريمة تبييض الأموال المادة 389 مكرر [2]من قانون العقوبات مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.[3]**رابعا: الركن المادي**

[1] – خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد،ط1،2012،الرياض،ص 73.

[2] – المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – سنينات فاطمة الزهراء، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة حالة الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2015، ص 21.

هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة فلابد في الركن المادي في الجريمة من سلوك خارجي إذ لا يكفي في تحقيق الجريمة النشاط النفساني الباطني ذلك لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية إذ لابد في كل جريمة من سلوك الذي يمثل نشاط الإنسان في العالم الخارجي يعق على نوع من الأنشطة تشمل الأموال وعائدات جرائم أخرى وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

ويقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشمل هذا الركن السلوك الذي يرد على محل الجريمة و ما يترتب على هذا السلوك من حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة، و بالتالي فإن ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، و النتيجة الإجرامية المادية، و علاقة السببية التي تربط بينهما.[1]

ويخضع الإثبات للقواعد العامة طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا

[1] – خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – مرجع سبق ذكره، ص 61.

[2]– المادة 211 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لقناعته الخاصة، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والدولة، وهذا طبقا لنص المادة 212 من ق، إ،ج ،ج .[1]

بحيث لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا في فرنسا يلزم المتهم المتابع بجريمة تبييض الأموال أن تثبت من أين تحصل على الأموال التي يملكها وأن النيابة العامة هي التي تثبت أن مصدر الأموال المبيضة ناتجة عن جناية أو جنحة كما نصت عليه المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

**الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال**

**أولا: المصادر ذات الطابع الاقتصادي**

يقدم المجرمون على ممارسة أنشطة اقتصادية محصورة محليا أو دوليا من أجل كسب أموال طائلة بغية إعادة وضعها في الاقتصاد بصفة شرعية وتتوقع هذه الأنشطة المحصورة لخطواتها على المجتمع والاقتصاد منها.[3]

[1]– المادة 212 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[2]–شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016 ص .10.

[3]–عوض محمد محيي الدين، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص .17

**1 – التهرب من دفع الضرائب أو الغش الضريبي**

يقصد به التمكن المكلف بالتخلص من الضرائب كليا أو جزئيا من تأدية الضرائب المستحقة عليه وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة كما يعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني الأموال الطائلة.

**2[1] – تجارة المخدرات**

من بين أهم عمليات التبييض هي تلك المتعلقة بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، وانتشارها عبر جميع أنحاء المعمورة، ورغم تشديد القوانين المحلية والهيئات الدولية غير أنها لم تحد من انتشار هذه الجريمة.

**3 – اختلاس الأموال العامة**

يعد اختلاس الأموال العامة من أخطر الجرائم التي يمكنكم أن يتعرض لها المال العام نظرا لعدم ارتباط بعض الموظفون بأخلاقيات المهنة العامة ( بريد – مصلحة ضرائب – الحسابات العامة).

[1]–**المخدرات**:هي كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة ، عوض محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 18.

وقد يتصرف المختلس في المال العام بصفة مؤقتة دون صرف شيكات، فيعطل المستفيدين من المال بحيث يستعمل أساليب الكذب عليهم أو تمهلهم حتى يجني أرباحا من هذه الأموال، وهذا ما يلاحظ من فساد في التسيير العمومي لبلدان العالم الثالث وبلدان أمريكا اللاتينية،حيث تتزايد مديونية الهيئات المحلية بصفة مدهشة في هذه البلدان.[1]

**4 – الجرائم الواقعة على المال:**

تعد الجرائم المالية من بين أهم الجرائم التي قد تكون مصدرا لتبييض الأموال يعود ذلك لكثرة الأموال التي تحققها هذه الجريمة كونها تهدف إلى جمع المال وتغطية مصدره غير المشروع حيث تزداد خطورة هذه الجرائم عندما تتعلق بالبنوك.

**5– تزييف العملة**[2]

إذا ما تمت هذه الأعمال أصبحت تعتبر مصدرا مهما في تبييض الأموال نتيجة ما ينتجه المزور من عملات نقدية وقيامهم بتحويلها إلى عقارات ومنشآت تجارية، حيث يصعب دمجها في المصاريف لإمكانية كشف هذه الأوراق المزيفة وهذا ما يضر بالاقتصاد.

[1]– شراك عماد، المرجع السابق، ص12.

[2]– تزييف العملة :هو اختلاق عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة المخولة قانونا المختصة في إصدار الأوراق المالية ،تحمل نفس الشكل و القيمة.

**ثانيا: المصادر ذات الطابع الاجتماعي والسياسي**

**1-جرائم ذات طابع اجتماعي**

تنتشر منذ زمن بعيد في المجتمعات الغربية أثناء عملياتها الاستعمارية وتتم عمليات تبييض الأموال عن طريق استغلال الأطفال وتجارة الرقيق...الخ وسنستعرض فيما يلي النقاط التالية:[1]

**أ – الرشوة:**

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدر من مصادر الأموال المراد تبييضها.

**ب – أموال الإرهاب:**

يبدو هذا المصدر واضحا من اسمه فمشكل العصر يكاد يكون هذا الإرهاب وحيث تقوم هذه الجماعات الإرهابية بارتكاب جرائم في حق الإنسانية فهي تسعى كذلك لبسط هيمنتها على اقتصاديات الدول عن طريق تبييض الأموال.

[1]-نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص ص 40، 41.

**2 – جرائم ذات طابع سياسي:**

قد تأخذ جرائم تبييض الأموال شكلا سياسيا أو مستغلا للضعف السياسي ليتمكن من شرعية أكبر قدر ممكن من هذه الأموال وقد يكون النظام السياسي متورط في عمليات التبييض بحد ذاته.[1]

**أ – جرائم السياسيين:**

ترتبط عمليات تبييض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع ثروات طائلة، ومن ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها ثم عودتها بصورة مشروعة أو استخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو أوراق مالية ...الخ.

**ب – جرائم أصحاب الياقات البيضاء**

تعرف على أنها: "جرائم يرتكبها أشخاص ذوي مكانة اجتماعية واقتصادية عالية في مجتمعاتهم وذلك بمعرض قيامهم بأعمالهم المهنية فهذه الشريحة القائمة بهذه الجريمة تشغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل قانونية.

[1]– نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 42.

ولا يقتصر ذكرنا لمصدر تبييض الأموال لما تطرقنا إليه فقط، حيث يطول المقام لذكر جميع ما ينتج عن تبييض الأموال .[1]

**المطلب الثاني: أثار تبييض الأموال**

**الفرع الأول : الآثار الموضوعية**

تعتبر عملية تبييض الأموال إحدى صور الإجرام المعاصر،حيث تلجأ المنظمات الإجرامية عند تراكم الأموال إلى توظيف هذه الأموال في مشروعات استثمارية في الدولة،مما يعد هذا التوظيف خطرا جسيما على الدولة و المجتمع مستعملين .[2]

**أ -الآثار الاقتصادية**

إن الأنظمة المالية الحديثة، إضافة إلى تسهيلها التجارة المشروعة؛ فهي تتيح للمجرمين أنيطلبوا ويحوّلوا ملايين الدولارات بصورة آنية مستخدمين أجهزة الكمبيوتر الشخصيةوصحون التقاط بث الأقمار الاصطناعية ، ولأن تبييض الأموال يعتمد إلى حد ما علىالأنظمة والعمليات المالية القائمة؛ فإن اختيار المجرم لأساليب تبييض الأموال لايحده سوى قدرته على الابتكار.

[1]– نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 43.

[2]– رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بنات، القاهرة, 2019، ص206.

فالأموال يتم تبييضها عن طريق مؤسسات صرف العملاتومؤسسات بيع وشراء الأسهم والسندات،وتجار الذهب،ووكالات بيعالسيارات،وشركات التأمين،والشركات التجارية. كما تشكّل مراكز الأعمال المصرفيةالخاصة في المصارف الكبرى،والمؤسسات المصرفية العاملة خارج بلدانهاوالشركات الصورية والوهمية،ومناطق التجارة الحرة، وأنظمة الاتصالات البرقيةومؤسسات تمويل الأعمال التجارية يمكن لها كلها أن تحجب نشاطات غير مشروعة تتمبواسطتها. [1]

وفي حال لم يتم ضبط عمليات تبييض الأموال فإنه قد يقوّضسلامة المؤسسات الماليةفي البلد المعني، ونظرا إلى شدة تداخل وتكامل أسواقالرساميل في العالم،فإنه يمكن لحركة تبييض الأموال أن تؤثر سلباً على أسعار العملاتوأسعار الفائدة في هذه الأسواق. [2]

وفي نهاية المطاف،عندما تصل الأموال التي يتمتبييضها إلى الأنظمة المالية العالمية، حينئذٍ يمكن لها أن تقوّض اقتصاديات وعملاتبلدان بكاملها ، ولهذا فإن مُشكلة تبييض الأموال لا تتعلق بالبلد الذي تتم فيه وحسب؛ ولكنها تشكل تهديداًأمنياً جدياً على الصعيدين الوطني والدولي أيضاً[3].

[1]– رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص 207.

[2]– المرجع نفسه، ص 208.

[3]– نجيب رمزي، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص59.

ولقد جاء في دراسة لعالم الاقتصاد المصري الأستاذ الدكتور عبد العظيم حمديمن خلال بحث علمي نشر في مجلة آخر ساعة المصرية عام 2001 أن إحصاءات وتقديرات الأمم المتحدة يوضح أن باب المعاملات غير المشروعة في فترة التسعينيات تتراوح سنويا بين 500الى 715 مليار دولار ،وتمثل تجارة المخدرات لوحدها حوالي 500مليار دولار ،وقد قدر معدل 70% كأموال قذرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي،أي أن المخدرات والرشوة هما بؤرتا تبييض الأموال، ويضيف الباحث أنه إذا ما أخذنا أكثر الدول التي ترتفع فيها ظاهرة غسيل الأموال لعام 1998 نجد أن حجومها المقدرة كانت في حدود 283 مليار دولار في أمريكا، 52مليار في ايطاليا، 24.6 في ألمانيا، 24.2 مليار في اليابان، 21.3 في كندا، 2 مليار في فرنسا، 9.8 مليار جنيه مصري في مصر ،وقد تزايدت هذه القيم بعد السنوات الموالية نظرا لزيادة حدة المنافسة والقرصنة السلعية والتجارة الالكترونية وظهور أسواق في العالم العربي والإسلامي تحمل تسميات تلك الجنات الضريبية.[1]

ويمكننا تلخيص أهم الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال فيما يلي:

-**تقويض مؤسسات القطاع الخاص المشروعة** : من أخطر الآثار الاقتصادية لتبييض الأموالتلك التي تطاول القطاع الخاص ، فغالباً ما يستخدم مبيضو الأموال شركات التستر

[1] – نجيب رمزي، المرجع السابق، ص60.

التيتقوم بخلط عائدات الأعمال الجرمية مع عائدات أعمال مشروعة من أجل إخفاء أصل الأموالغير المشروعة. [1]

-**تقويض سلامةالأسواق المالية** : تواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات الأعمال الجرميةتحديات إضافية كي تتمكن من إدارة أصولها،وخصومها،وعملياتها بصورة مُرضية. والواقع، أن إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاءالعالم،بما في ذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد عزي إلى أعمال جرمية[2].

-**فقدان السيطرة علىالسياسة المالية:** يقدّر ميشيل كامديسو،المدير السابق لصندوق النقد الدولي، أن حجمعمليات تبييض الأموال يبلغ مابين 2 و 5 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي لجميع بلدانالعالم،أو ما أقله 600 ألف مليون دولار.

في بعضالحالات استخدام ضخامة حجم العائدات المتراكمة التي تم تبييضها لمحاصرة بعضالأسواق،أو حتى اقتصاديات بلدان صغيرة.

وباختصار،يمكن لتبييض الأموال والجرائم المالية أن تسفر عن تغييراتيتعذر تفسيرها من وتيرة طلب على النقد،أو بسبب زيادة التقلب في تدفق الرساميل،أوفي أسعار الفائدة وصرف العملات على صعيد دولي ، وهذه الطبيعة التي يتعذر التكهن بهالتبييض

[1]- كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال،ط2،دار النهضة العربية، 2007،ص 163.

[2]- المرجع نفسه،ص164.

الأموال،إذ تقترن بفقدان المسئولين عن السياسة المالية لسيطرتهم عليها،قدتجعل من تحقيق سياسة اقتصادية سليمة أمراً صعب التحقيق[1].

-**التشوه الاقتصادي وعدمالاستقرار** :لايهتم مبيضو الأموال بتحقيق الأرباح من استثماراتهم،بل بحماية عائداتأعمالهم الجرمية ، ولهذا فإنهم يستثمرون أموالهم في أعمال ليس من الضروري أن تكونمفيدة للبلد الذي توجد فيه تلك الأموال. إضافة إلى ذلك،فإن ما يقوم به تبييضالأموال والأعمال الجرمية المالية من اجتذاب الأموال بعيداً عن الاستثمارات السليمةوتحويلها نحو استثمارات سيئة النوعية ترمي إلى إخفاء عائدات الأعمال الجرمية،أمريمكن أن يلحق الضرر بالنمو الاقتصادي.[2]

-**خسارة الواردات الضريبية** : إنتبييض الأموال يخفّض الواردات الضريبية التي تجبيها الحكومات، وبذلك يُلحق ضرراًغير مباشر بمكلفي الضرائب الشرفاء ، وهو أيضاً يجعل جباية الحكومات للضرائب أمراًأكثر صعوبة ، وخسارة الواردات الضريبية يعني في غالب الأحيان أن معدلات الضرائب تكونأعلى منها لو كانت العائدات المالية للأعمال الجرمية التي لا تخضع للضريبة، عائداتأعمال مشروعة تدفع عنها ضرائب.

-**المخاطر التي تتعرض لها جهود الخوصصة:** إن تبييضالأموال يهدد الجهود التي يبذلها كثير من الدول للقيام بإصلاحات اقتصادية عن طريقالخوصصة ،فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركاتالمشروعة في المزايدات التي تُطرح

[1]– كبيش محمود، المرجع السابق، ص 66.

[2]– نادر شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص221.

لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاعالخاص علاوة على ذلك، وفي حين أن مبادرات الخوصصة هي في غالب الأحيان مفيدةاقتصاديا، فيمكن أن تُستخدم كوسيلة لتبييض الأموال.[1]

-**المخاطر التي تتعرض لها سمعة البلدان** : ليس في وسع البلدان المعنية تحمّل تشويه سمعتها وسمعة مؤسساتها المالية بسبب أيعلاقة لها بتبييض الأموال،خاصة في جو الاقتصاد العالمي السائد اليوم ، فدور الأسواقالحرة والثقة بها،وأهمية دور أرباح الأعمال سوف تتآكل بسبب مداخيل تبييض الأموال ، كما أن الجرائم المالية مثل أعمال التستّر على عائدات الأعمال الجر يمة،وعملياتالاحتيال المالي الواسعة النطاق،والاتجار بالأسهم والسندات بناء على معلومات منداخل إدارات الشركات المعنية،والاختلاس،جميعها تقوض هذه الأدوار وتقلص السمعةالسيئة التي تنتج عن مثل هذه الأعمال من الفرص الاقتصادية العالمية المشروعة والنموالقادر على الاستمرار،في حين تَجتذب المنظمات الإجرامية الدولية بما لها من سمعةسيئة وأهداف قصيرة الأجل، يمكن لهذا الأمر أن يؤدي إلى تقلّص التنمية والنموالاقتصادي في البلدان المعنية.[2]

**ب - الآثار الاجتماعية**

[1]- عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر, 2007 ص 36.

[2]- المرجع نفسه، ص37.

يترتب على عمليات غسيل الأموال زيادة الأموال الملوثة والتي يتم غسلها على أيدي فئات من المجتمع،ويترتب على هذا زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع المدخل القومي نتيجة تحول الدخول من الطبقات الفقيرة والتي تزداد فقرا إلى الطبقات الغنية والتي تزداد ثراء، ونتيجة لسوء توزيع الدخل القومي فإن هذا يؤدي إلى انتشار الجرائم المختلفة كالرشوة و الاختلاس والاحتيال و غيرها .

والأموال المغسولة أموال متحركة لايتم توجيهها للإنتاج الذي يترتب عليه زيادة فرص العمل،بل إخراجها بمجرد أن تتم عملية غسيل الأموال،وبالتاليعدم توافرالاستقرار الاجتماعي،والذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة،والنتائج السابقة وغيرها في هذا الإطار لها مردود لها مردود سلبي على المواطنين يؤدي بالمحصلة إلى انعدام الولاء للوطن[1].

**ج – الآثار السياسية**

المعروف أن جزءا من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل ودعم أنشطة إرهابية تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول ما بالقوة،وهو ضرر بالغ بتلك الدولة .

وقد تؤثر هذه الأموال أيضا في البنيان السياسي ذاته حيث تمول الدعايات الانتخابية لمالكيها الغير معروفين للدولة،مما يدفع بهم إلى المجالس الشعبية النيابية التي عملها الأساسي وضع التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة،ليؤثروا في أعمال تلك المجالس

[1]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص38.

لخدمة مصالحهم وليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المساءلة الجنائية،وتعد قضية نواب القروض في مصر الدليل الواضح على ذلك.[1]

ويجد محترفو غسل الأموال مرتعا خصبا لهم في وسائل الإعلام المختلفة حيث يمولونها في شكل إعلانات أو يشترونها،ثم يسيرونها في الحالتين على هواهم لخدمة مصالحهم،حتى ولو تعارضت مع مصالح المجتمع مع ما لهذه الوسائل من تأثير بالغ على الشعوب .[2]

**الفرع الثاني : الآثار الشخصية**

يمكن القول بأن الآثار التي تترتب على عمليات غسل الأموال متعددة ومتنوعة ليس فقط على مستوى النطاق الموضوعي لهذه الآثار بل أيضا على مستوى النطاق الشخصي وعلى مستوى هذا الأخير فإن عمليات غسل الأموال قد أفرزت طبقة إجرامية مستحدثة من جهة ومتميزة من جهة أخرى تبعد كثيرا عن الصورة التقليدية للمجرمين،مما يقضي في تقديرنا الخاص إلى إحداث تغييرات هامة في التركيبة الإجرامية المتعارف عليها على مر العصور المختلفة في إطار دراسات علم الإجرام .[3]

وهذه الفئة المستحدثة من المجرمين تضم غالبا المحاسبين وموظفي البنوك والمحامينوغيرهم من المهنيين اللذين يحترفون فيما يبدو مه رة غسل الأموال إن جاز

[1] – –غسان أبو موسى، مخاطر غسل الأموال، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد ، 9 صندوق النقد العربي، ابوظبي, دولة الامارات العربية المتحدة, ،2021 ص .10.

[2] – المرجع نفسه، ص11.

[3] – المرجع نفسه، ص 13.

التعبير ،وتبرز الأهمية المحورية لظهور هذه الفئة من المجرمين فيما يقدمونه من خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني،وبوجه خاص في مجال إخفاء ونقل العائداتوالمتحصلات الإجرامية،وكذلك في مجال استثمارها في مختلف الأنشطة المشروعة في ذاتها والمعترف بها في إطار التشريعات الوطنية والدولية .

ليس معنى ما تقدم إن هذه الفئة الإجرامية تكون متورطة في الأنشطة الإجرامية الأساسية أي الجرائم الأولية أو الأصلية( كجرائم المخدرات والدعارة وتجارة الدقيق....الخ)،وإنما يكون الغالب بالنسبة لهم هو ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تأتي لاحقة على هذه الجرائم الأولية والتي بطبيعة الحال تحصل عنها أموال غير مشروعة .[1]

[1]– غسان أبو موسى، المرجع السابق، ص 14.

# الفصل الثاني: الأليات القانونية والعملية المخولة لقاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال

**تمهيد:**

تعتبر جرائم غسل الاموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي و أنها التصدي الحقيقي لمؤسسات المال والاعمال وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الاجرامية ومكافحة انماطها المستجدة.

وجريمة تبييض الاموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او ما يعرف بالأموال القدرة ليتاح استخدمها بيسر وسهولة ولهذا تعد جريمة تبييض الاموال مخرجا لم أزق المجرمين باستخدام وتوظيف متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدرأ أموالا باهظة كالمخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاسات وغيرها وتجدر الاشارة ان الراي العام بخصوص جرائم غسل الاموال ارتبط بجرائم المخدرات ، وان جهودا لمكافحة الدولية لتبييض الاموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا فان قواعد واحكام تبييض الاموال جاءت ضمن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومبرر ذلك ان انشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاء الاكبر للأموال القدرة بفعل متحصلات عوائدها العالية ، غير ان هذه الحقيقة اخذت في التغيير .

وقبل التطرق الى صلاحيات قاضي التحقيقفي مجال جريمة تبييض الأموال فإن هناك أجهزة أخرى لها دور فعال في تسهيل إجراءات التحقيقعلى القاضي نحاول من خلال المبحث الموالي شرحها بشيء من التفصيل.

## المبحث الأول: التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييضالأموال من الجرائم المستحدثة التي شاهدها العالم في الآونةالأخيرة، والتي عرفت بسرعة انتشارها وشموليتها، مما دفع المشرع الجزائري إلى سن قوانين واعتماد آليات ووسائل لرضع هذه الجريمة ومكافحتها وإصلاح المنظومة التشريعية الجزائرية وذلك من خلال إنشاء هيئات إدارية وقضائية.

### المطلب الأول: التدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال

قام المشرع الجزائري بموجب قانون 23-01[1] يبين مجموعة من القوانين التي تتعلق بقمع جرائم تبييض الأموال، مما أدى الجهات الإدارية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها، نجد من بين هذه الجهات خلية الاستعلام المالي التي نتطرق إليها في الفرع الأول واللجنة المصرفية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي

تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 الصادر في سبتمبر 2008.[2]

[1]- القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 08 فبراير 2023.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 25 سبتمبر 2008 المتضمن خلية الاستعلام المالي ، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 27 سبتمبر 2008.

تطرق المشرع الج زائري إلى مفهوم خلية الاستع لام المالي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-275[1] تنص :"الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية" .

طبقا للمواد 8-6-5-4 من المرسوم التنفيذي رقم 02/275 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/14 على مجموعة من المهام لخلية الاستعلام المالي، وحتى نصوص المواد 18-17-16-15 وإضافة إلى ذلك فحتى قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

**1-المهام الأصلية لخلية الاستعلام المالي:**

كلف المشرع الج زائري خلية ا لاستع لام المالي بالعديد من المهام الأصلية منحت لها منذ نشأتها والمتمثلة فيما يلي [2]:

**أ-تلقي الإخطار بالشبهة:**

إن المقصود بالإخطار بالشبهة إبـلا غ خلية الاستع لام المالي بكل عملية أيا كانت طبيعتها، حول ما أثارته من شكوك بخصوص الأموال المتحصل عليها ومصدرها، وفيما

[1]- المواد من 04 الى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 المؤرخ في 25 سبتمبر 2008 المتضمن خلية الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 27 سبتمبر 2008

[2]- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 15 فبراير 2015، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 08 فبراير 2023.

يخص شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05/06 مبنيا أهم البيانات والشروط الذي يجب أن يتضمنها وهي[1]:

-أن يكون الإخطار محورا بخط واضح ودون أي اضافات.

-أن يكون متضمنا لكافة التفاصيل المتعلقة بالشخص المخطر وسائر المعلومات حول صاحب الحساب المشبوه كرقم الحساب والهوية سواء كان شخص معنوي أو طبيعي وعند انتهائه واجب عليه التوقيع في الأخير أما بالنسبة للأشخاص الملزمون بالإخطار، وحسب مختلف القوانين والأنظمة التي أصدرت حدد المشرع الج زائري الأشخاص الخاضعين لواجب التبليغ أو الإخطار لخلية الاستعلام المالي فهو ما نصت عليه المواد -19-20 04والمادة 21 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما قام النظام 03/12 في نص المادتين 12 و 26 بتحديد الأشخاص الملزمين بالإخطار.[2]

وفي حالة ما إذا امتنع أحد عن القيام بالإخطار لدى خلية الاستعلام المالي، قرر المشرع الجزائري لهذه الفئة عقوبة تأديبية وجزائية، فهو ما نصت عليه المواد 32 و 34

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 28 أوت 2005.

[2]- المادتين 32 و 34 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 15 فبراير 2015، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 08 فبراير 2023.

من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم وفقا للمادة 22 من نفس المادة [1]فلا يمكن لهؤلاءالأشخاص التذرع أو حتى الاعتذار بالسر المهني في مواجهتهم للهيئة، كما قضت المادة 23 منه على عدم اتخاذ اي إجراء ضدهم عند إفشاء السر البنكي

**ب-تحليل ومعالجة المعلومات:**

في هذا الخصوص تقوم الخلية بمعالجة جميع البيانات والتصريحات التي تتلقاها الجهات المؤهلة وحتى الاخطاراتلاشتباه بكافة الطرق من أجل تحديد مصدر الأموال غير المشروعة، كما أن القانون قد أسند إليها إضافة إلى جميع المعلومات وظيفة هامة وهي تحليل هذه الأخيرة.

**ج-إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية:**

بعد تلقي الخلية الاخطار بالشبهة وانتهائها من جميع المعلومات وتحليلها، تقوم بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية إذا كانت كل الوقائع تثبت وجود تبييض الأموال على وجه الخصوص هذا ما جاءت به المادة 16 من قانون 01/05.[2]

---

[1]- المادة 22 منالقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 15 فبراير 2015، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 08 فبراير 2023.

[2]- المادة 16 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 15 فبراير 2015، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 08 فبراير 2023.

**د-اقتراح نصوص التشريعية والتنظيمية:**

منح المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي سلطة اقت ارح النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييضالأموال، كما تضع الخلية الإجراءاتاللازمة لمنع وكشف جميع أشكال تمويل الإرهابوتبييضالأموال.[1]

**و-التعاون مع الهيئات الأجنبية:**

اضافة لكل ما سبق ذكره المشرع الجز ائري منح لخلية الاستع لام المالي صلاحية التعاون مع الهيئات الموجودة في الدول الأخرى التي تقوم بنفس المهام، بحيث يتبادلون المعلومات فيما بينهم خاصة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب شريطة المعاملة بالمثل، وهذا التعاون يتم عن طريق احت رام كل ما ورد في الاتفاقية الدولية والاحكام القانونية الداخلية.

**2-المهام الإضافية لخلية الاستعلام المالي:**

نتيجة لمختلف تطو رات والمستجدات أوكل المشرع الج زائري جملة من المهام الإضافية لخلية الاستعلام المالي المتمثلة فيما يلي[2]:

[1]- غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ماجستير في القانون العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص68.

[2]- سماطي نور الدين، الأليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. موالي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2020، ص23.

**أ-اتخاذ التدابير التحفظية:**

حسب نص المادة 17 من القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] للخلية الحق في الاعتراض على تنفيذ العمليات المصرفية قبل تنفيذها بصفة تحفظية، وهذا الاعتراض يكون في الرفوق 72 ساعة مع إمكانية تمديدها بموجب حكم قضائي.

**ب-تقديم الإرشادات:**

كما تتكلف خلية الاستعلام المالي بتقديم التوجيه والإرشاد للجهات التي تتكفل بالإبلاغ حيث تم تصميم نموذج خاص وإجراءات وجبه إتباعها عند الإبلاغ.

**الفرع الثاني: اللجنة المصرفية**

إن اللجنة المصرفية هي الهيئة المسؤولة عن الرقابة في القطاع البنكي، وفي هذا الخصوص ودعما للعمل الذي تمارسه، منحها المشرع الج زائري صلاحيات واسعة في الرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية وذلك مع مراعاة الأحكام والنصوص القانونية، ومما سبق سنتناول في هذا الفرع تشكيلة اللجنة المصرفية أولا، وطبيعتها القانونية ثانيا وثالثا صلاحيات هذه اللجنة[2].

[1]- المادة 17 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 15 فبراير 2015، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 08 فبراير 2023.

[2]- سماطي نور الدين، المرجع السابق، ص 24.

تتشكل اللجنة المصرفية من عدة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية فهم[1]:

-المحافظ: وهو رئيس اللجنة.

-ثلاثة أعضاء يعينون بحكم كفاءتهم.

-عضوين أو قاضيين يتم انتداب الأول من نحل المحكمة العليا والثاني ينتدب من مجلس الدولة.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية

- ممثل عن مجلس المحاسبة يتم اختياره من المستشارين الأولين.

وقع اختلاف فقهه حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة، حيث رأى البعض أنها هيئة إدارية وقضائية معا، أما البعض الآخر وجد أنها هيئة إدارية فقط.[2]

**1-الطبيعة المزدوجة للجنة المصرفية:**

يرى بعض الفقهاء على رأسهم الأستاذ بن سعيد ديب ومحفوظ لعشب أن اللجنةالمصرفية هي هيئة إدارية وقضائية معا، بحيث تعتبر الجهة قضائية في حالة إذا مارست صلاحياتها فرض العقوبات التأديبية على المؤسسات المالية والبنوك والمخالفة لأحكام النقد والقرض وسلطة إدارية عندما تقوم بتأطير وتشير المهنة المصرفية كإصدار تحذيرات أو تعيين مسؤول مؤقت بالإدارة.

[1]- سماطي نور الدين، المرجع السابق، ص 25.

[2]- صنديد زينب، ابن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، غرداية،2021 ص .14.

وأضاف الفقيه سعيد الديب الطبيعة الازدواجية للجنة لأن المشرع لم يعطي تغيير واضح أو صريح متواصل للمعايير الآتية:

-لكي تعتبر الهيئة الجهة قضائية يجب أن تكون ا لاجراءات المتبعة فيها قريبة من الاجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية[1].

**2-الطبيعة الحادية للجنة المصرفية:**

على عكس أصحاب الرأي الأول الذي اعتبر اللجنة المصرفية في يدو طبيعة ازدواجية، وجد أصحاب الرأي الثاني بزعامة الأستاذ رشيد زوايمية أن هذا الطبيعة أحادية منتقدين بذلك أصحاب الاتجاهالأول بقولهم أنه بني على أسس تفتقر الدقة ألنه وجود أعضاء من السلطات القضائية فيها لا يعتبر معيار في لكي نطفي عليها الطابع القضائي وحجتهم في ذلك وجود الكثير من السلطات الإدارية تدخل ضمن كيانها أعضاء من القضاة ولكنها لا تعتبر هيئة قضائية.[2]

ومما سبق وفي ظل الجدل الواقع بين اخت لاف وجهات النظر يمكننا القول أن اللجنة المصرفية ذات الطبيعة إدارية مستقلة لأن الهيئات القضائية لا يمكن أن تمثل أمام هيئات أخرى مثلها.[3]

حول القانون اللجنة المصرفية العديد من الصلاحيات التي سنتطرق إليها كالتالي:

[1]- صنديد زينب، ابن حيدة صبرينة، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص16.

[3]- المرجع نفسه، ص17.

**1-الصلاحية التنظيمية للجنة المصرفية:**

تعتبر صلاحية التنظيم من أبرز الصلاحيات التي فوضها المشرع الجزائري للجنة المصرفية وهذا من خلال ما ورد في قانون النقد والقرض وبموجب بالمادة 109 أعطى صلاحية إصدار نصوص تنظيمية من خلالها تمارس مختلف الصلاحيات المكرسة لها وهذه الأخيرة التي تتمتع بها اللجنة المصرفية واسعة، مما يسمح لها بأداء مهامها وحتى التحكم في العمليات الممنوحة على مستواها.

**2-الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية:**

حول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بموجب المادة 108 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نوعين من الرقابة لتمارسها وتتمثل فيما يلي[1]:

أ-**الرقابةبناءعلىوثائق** :في إطار ممارسة اللجنة المصرفية لدورها الرقابي في مجال مكافحة تبييضالأموال، تقود بالتدقيق ومراجعة جميع المستندات والوثائق المقدمة إليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكنها الاستفادة من كافة المعلومات ومصدرها بالإضافة إلى العمليات المالية والإحصائية التي يتم توفيرها لها.

ب-**الرقابةفيعينالمكان** :المقصود بهذا النوع من الرقابة هو أن ينتقل أعضاء اللجنة المصرفية إلى المؤسسة المالية أو البنك للقيام بعملية الرقابة سواء بالذهاب إلى المقر

[1]- المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 26 أوت 2003.

الاجتماعي أو أحد فروعه، وقد تستند عملية المراقبة هذه إلى التواريخ أو فترات دورية وحتى على أساس معلومة سابقة أو كمفاجأة بناء على حركة تلقائية [1].

وفي سياق مكافحة تبييضالأموال وتمويل الإرهاب كلف المشرع اللجنة المصرفية السهر على توفير برامج مناسبة للبنك والمؤسسات المالية من أجل الكشف عن عملية تبييض الأموال والوقاية منها.

**3-الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية:**

منح القانون صلاحيات واسعة للجنة المصرفية في حالة ثبوت المخالفة على البنك أو المؤسسة المالية ولها سلطة تقديرية في فرض العقوبات، إ لا أنه لا يمكننا الحديث عن الصلاحيات التأديبية للجنة قبل عرض الإجراءات الوقائية لها[2].

**المطلب الثاني: تدخل الأجهزة القضائية الردعية في جريمة تبييض الأموال**

أعطى المشرع الج زائري للأجهزة القضائية ص لاحيات للحد من جريمة تبييض الأموال ومن بين هذه الأجهزة النيابة العامة وقاضي التحقيق.

**الفرع الأول: أليات اتصال النيابة العامة بالتحقيق**

[1]- محمد سي ناصر، مراد قريبز، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية مجلد ، 31 العدد ،1 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة,1 الجزائر, ،2020 ص97.

[2]- المرجع نفسه، ص 98.

إن النيابة العامة هي جهاز في القضاء من مهامه إقامة الدعوة القضائية والاتهامات وهي ممثلة على مستوى درجة الثالثة ولها اختصاصات يحكمها القانون وتدعي الحق باسم المجتمع .

وعليه تتكون النيابة العامة من قضاة يمثلون المجتمع ويتمتعون بصلاحيات محددة بموجب القانون، حيث يشرف النائب العام على عمل القضاة النيابة بمساعدة النائب الأول ويكون عدد مساعديه حسب الحاجة حسب عمل كل مجلس، وقد أكدت هذا المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بحيث تنص على أنه: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوة العمومية تحت إشرافه."

كما تنص المادة 34 من نفس القانون [2]المذكور أعلاه على: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعده نواب عامين مساعدين "، وقد جاء في نص المادة 35 من نفس القانون السالف الذكر [3]

[1]– المادة 33 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[2]– المادة 34 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[3]– المادة 35 منالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

أنه:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوة العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

من خلال استقراء نص المادة نجد على مستوى كل محكمة وكيل الجمهورية ومساعديه الذين ينفقون بينهم لأداء المهام الموكلة لأعضاء النيابة العامة، وعلى مستوى المحكمة يكون الوكيل الرئيسي هو المشرف على التعليمات وعلى معاونيه من حيث التوزيع المهام وهو بدوره يستقبل تعليمات من النائب العام لمجلس دائرة القضاء بحيث يعتبر هذا الأخير المشرف عليهم، وللمحاكم أيضا نيابة عامة وبالتالي ممثل هذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يسمى وكيل الجمهورية ويمثله إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه.[1]

ونلاحظ أنه من أجل قمع جريمة تبييض الأموال، وسعت النيابة العامة نطاق اختصاصها المحلي على النحو التالي:

يتخذ الاختصاصالإقليمي للنائب العام ومعاونيه من بين النواب المساعدين العامين من خلال نطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، حيث يمارسون وظائفهم داخل حدوده الإقليمية مع اختصاص المدعي العام ومساعديه يتم تحديده من خلال نطاق المحكمة التي يمارسون سلطاتهم قضائية ضمن اختصاصهم، وجعل من الاختصاص المحلي للممثل الجمهورية محدد بمكان الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه مشاركتهم

[1]– محمد سي ناصر، مراد قريبز، المرجع السابق، ص99.

فيها، أو المكان الذي تم القبض فيه على هؤلاءالأشخاص حتى ولو حدث هذا الاعتقال لسبب آخر[1].

وللنائب العام أيضا دور رئيسي في إبـلا غ المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تقع ضمن واليتها القضائية المحلية العادية، بحيث يكون للنائب العام صالحية طلب ملف الدعوة من الجهة القضائية التي تدخل في اختصاصها المحكمة الموسعة، وإلى المحكمة التابعة له في حال تبين له أن الوقائع المذكورة في الصورة المرسلة غاليه تقاعد من اختصاص هذه الأخيرة، وعلى غرار صلاحيات سابقة للنائب العام يمكن طلب ملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل القضية في جريمة تبييضالأموال.[2]

**1-اختصاصات وكيل الجمهورية:**

يتمتع وكيل الجمهورية بالاختصاصات القضائية بصفته جهة إتهام تتمثل في إقامة الدعاوي العامة ورفعها، كما يملك ص لاحية قضائية أثناء التحقيق تمكن في إصدار الأوامر والطلبات الجنائية، إضافة أن له ص لاحيات أثناء مرحلة المحاكمة والتنفيذ، وبما أن المحكمة هي الدرجة الأولى من درجات التقاضي فإن جميع القضايا المرفوعة امامها سواء كانت مدنية جنائية فيحرص وكيل الجمهورية على حضور المحاكمات بنوعيها، وعرض آرائه وطلباته أمام هيئة الحكم والحرص على تنفيذ الأحكام القضائية .

[1]- زيبوش شهزاد، موساوي نجمة، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مذكرة ماستر، تخصيص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2018 ص. 47.

[2]- زيبوش شهزاد، موساوي نجمة، المرجع السابق، ص48.

حدد المشرع ال جزائري ضمن قانون الإجراءات الجزا ئية اختصاصات ممثل الجمهورية والمتمثلة فيما يلي:

– لوكيل الجمهورية أن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية للمحافظة على سير التحقيق مثل أمر بالقبض أو أمر بالحضور أو أمر بالإيداع أو أمر بالتحقيق أو أي عمل اخر.

– لوكيل الجمهورية سلطة اصدار طلبات لإثبات الحقيقة

–تنفيذ الأحكام القضائية والاستئناف فيها، بحسب نص المادة 36 [1]من قانون الإجراءات الجزائية ينفذ وكيل الجمهورية قرارات التحقيق والجهات الحاكمة، والأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في شأن إحضار المتهم أو القبض عليه أو حبسه نص القانون على أن يقوم بها وكيل الجمهورية، وتكمن أهمية نظرية استئناف الأحكام الج زائية في م راجعة الحكم القضائي الصادر والطعن فيه بإحدى الطرق التي يقررها القانون والهدف هو الوصول إلى حكم صحيح قانون يتطابق مع الواقع والقانون في نفس الوقت ويتمتع وكيل الجمهورية بطريقتين للطعن في الأحكام الجنائية، والطعن بالنقض والطعن بالاستئناف فهذا الأخير هو طريقة عادية للاستئناف ضد الأحكام الجزائية وهو مشابه للمعارضة ولكنه يصدر من المحكمة الابتدائية، هدفه مراجعة الدعوة العمومية أمام المجلس القضائي لغرض إبطال أو تعديل الحكم الصادر عن المحكمة.[2]

[1]– المادة 36 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[2]– زيبوش شهزاد، موساوي نجمة، المرجع السابق، ص49.

كما يحق لوكيل الجمهورية والنائب العام كخصم في الدعو بالاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الجنح والمخالفات طبقا المادة 235 من قانون ا لاجراءات المدنية والإدارية[1]والمادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، أما عن ميعاد الاستئناف فتكون في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري بحسب المادة 418 و 419 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

كما أن الموعد النهائي للاستئناف هو شرط أساسي لقبول الدعوة ويترتب على إيداع الاستئناف بعد انقضاء المهلة عدم قبوله شكال إذ هذه المهلة مرتبطة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيها في أية حال كانت عليه الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للطعن بالنقض في أحكام المحاكم فهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا وهي أعلى سلطه قضائية في التسلسل الهرمي للقضاء ولا تنظر المحكمة العليا في موضوع الدعوة العمومية بل تنظر في صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتخذت في نظر الدعوى والحكم الصادر فيها.

[1]– المادة 235 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2]– المادة 147 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[3]– المادتين 418–419 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

-إدارة نشاط ضباط ووكلاء الشرطة القضائية ضمن اختصاص المحكمة ولديهم جميع الصلاحيات المتعلقة بضابط الشرطة القضائية.

-مراقبة إجراءات التوقيف لنظر إضافة زيارة أماكن هذه الأخيرة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا[1].

- الأمر باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبحث والتحقيق

- تلقي السجلات والشكاوى والاخطارات

- العمل على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والسلطات الحاكمة والاستئناف

- -يتمتع وكيل الجمهورية والذي هو عضو في النيابة العامة بكافة الصلاحيات المتعلقة بصفة ضابط الشرطة القضائية، يدير الضبطية القضائية ويعمل على مراقبة عملها الذي تؤديه بهذه الصفة بتقديم توجيهات وتعليمات، كما يكلف أعضاء الضبطية القضائية بإجراء تحقيقات الضرورية في حالة علمه بوقائع معينة من أجل التحقيق فيها وكتابة التقارير عنها[2].

كما يجوز لوكيل الجمهورية تكليف الأجهزةالأمنية أو الدرك بإجراء تحقيق أولي في جميع الوقائع التي تصل إليه من خلال الشكاوي، بالإضافة إلى قدرته على الانتقال إلى هذه الإدارات من أجل م راقبة الدفاتر التي يحتفظون بها ومدى اح ترامهم الاجراءات التوقف للنظر فيها واللقاء مع هذه المصالح لإعطاء التوجيهات الضرورية، كما قد تساهم

[1]- زيبوش شهزاد، موساوي نجمة، المرجع السابق، ص50.

[2]- دليلة جلايلية، العالقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، العدد ،17 ص39.

العلاقة بين النيابة العامة والشرطة الضبطية القضائية بشكل كبير في مكافحة للخطط التي يضعها مرتكبو جريمة تبييض الأموال والتي تكون دقيقة وحذرة للغاية، لذلك فإن الضبطية القضائية في سعيها لمواجهة ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال تحتاج إلى خطط مرنة تستند إلى آليات قانونية.[1]

**الفرع الثاني: اتصالقاضي التحقيقبالملف**

يعتبر القضاء وظيفة عامة تديرها الدولة من خلال المحاكم، حيث عين المشرع الجزائري قضاة خصيصا للتحقيق ، فقاضي التحقيق يعتبر ممثلا لجهاز قضائي مهمته التحقيق الابتدائي ولكن في حدود اختصاصاته، في الاختصاص الشخصي يختص بالنظر للشخص مرتكب فعل الإجرام أما الاختصاص المحلي فمن خلال مكان ارتكاب هذا الفعل أو محل إقامة الشخص المشتبه فيه أو حتى المكان الذي ألقي القبض عليه فيه، واختصاصه النوعي يتحدد من نوع الجريمة[2].

وبما أن موضوع الدراسة هو قمع جريمة تبييض الأموال فقاضي التحقيق يساهم في مكافحتها عن طريق البحث والتحري وإصدار الأوامر القضائية.

**1-توسيع الاختصاص المحلي:**

[1]- قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 1، جامعة مستغانم، 2020 الجزائر، ص261.

[2]- قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، المرجع السابق، ص 262.

المبدأ هو أن الاختصاصالإقليمي لقاضي التحقيق يتم تحديده وفقا لأحكام المادة 40 ق، إ، ج [1] التيتنص على أنه:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاصالمشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاءالأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر"، كما أن المشرع الجزائري قد أضاف في المادة 16 مكرر والمادة 37 من نفس القانون [2]اختصاصات أخرى كمحكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة، الحكم في الج رائم التحقيق، كما أن الاختصاصالإقليمي قد يمتد حتى مكان الوفاء بالشيك، ويجوز أن يمتد والية قاضي التحقيق في جرائم تبييضالأموال إذا كانت مرتبطة بعملية المعاينة والتفتيش لتصبح وطنية إذا لزم الأمر [3].

كما يقوم قاضي التحقيق بالاتصال بالدعوى في نطاق اختصاصه الإقليمي الموسعة وفقا للطرق المعتادة من خلال الطلب الافتتاحي الذي يصدره وكيل الجمهورية إذا توصل بدوره إلى إجراءات التحقيق الأولى من قبل الضبطية القضائية، ولكن في الحالاتالأخرىعندما يكون التحقيق القضائي مفتوحا من قبل الجهات القضائية العادية يصدر قاضي تحقيق لهذه السلطة أمرا بالتخلي للجهات القضائية المختصة، كما يتلقى

[1]– المادة 40 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[2]– المادة 16 مكرر و المادة 37 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[3]– قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، المرجع السابق، ص 263.

ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات من قاضي التحقيق في هذه الجهة.

**2-الاختصاص الشخصي:**

إن المبدأ القاضي التحقيق في الاختصاص الشخصي مختص بالتحقيق مع جميع المتهمين بغض النظر عن سنهم ووظيفتهم أثناء التحقيق في الدعوة العمومية، إذا كانت متعلقة بجرائم بتمديد الاختصاص الشخصي بما في ذلك جرائم تبييضالأموال ويمارس هذا الأخير وفق قانون إجراءات الجزائية.

كما استبعد المشرع الج زائري بعض الأشخاص من اختصاص قاضي التحقيق بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم يخضع لعدة إجراءات خاصة

وهؤلاءالأشخاص هم: أحداث والفئة العسكرية أو الشبه عسكرية، ضباط الشرطة،وحتى الفئات التي تشمل أعضاء الحكومة، ممثلو المجلس الشعبي والو لاة وموظفو السفارات الأجنبية[1].

**3- الاختصاص النوعي:**

ووفقا لقواعد القانون في القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق هو يختص بكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، يجب التحقيق

[1]- بوعلام آمنة، ساجي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ، 5 العدد 2، جامعة تلمسان-الجزائر،2020 ص88.

في الجرائم الموصوفة بأنها جناية بشكل إلزامي، أما الجنح والمخالفات فهو أمر اختياري ويخضع لتحذير النيابة العامة في فتح التحقيق.

أما في مجال المحاكم المختصة قام المشرع الج زائري حسب المادة 40 من 02[1] ق، إ، ج بتوسيع الاختصاص المحدد لقاضي التحقيق بحيث وحدد حصرا ستة أنواع من الجرائم وهي:

-الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

-جرائم المخدرات،

-جرائم تبييضالأموال،

- الجرائم المتعلقة بتشريعات الصرفالجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

**المبحث الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال**

الأصل أن قاضي التحقيق في الحالات العادية يكون مختصا وفق معايير محددة، تمكنه من مباشرة صلاحياته وسلطاته في البحث والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي في نطاق جغرافي معين تفرضه نصوص التقسيم القضائي، وعملا من المشرع الجزائري على تكريس ما التزم به في اطار الاتفاقيات الدولية بخصوص مكافحة الاجرام تم تعديل وتتميم العديد من القوانين الموضوعية والاجرائية، واستحداث أخرى بهدف حصر النشاط

[1]- المادة 40 فقرة 02 منالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[2]- بوعلام آمنة، ساجي علام، المرجع السابق، ص 89.

الاجرامي وخلق أليات خاصة من شأنها استيعاب مختلف الجرائم التي تمس بكيان الدولة ومقوماتها ومؤسساتها ومنها جريمة تبييض الأموال.

## المطلب الأول:استحداث جهات تحقيق قضائي شبه متخصصة

أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا محليا لقاضي التحقيق حيث تم التوسيع من دائرة سلطاته لتشمل حيزا جغرافيا أوسع من ذلك المسطر في الظروف العادية، كما تضمن هذا القانون تمديد الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ليشمل كامل الإقليم الوطني، وبالتالي تم الربط هذا التوسيع بالاختصاص النوعي المتعلق بطبيعة الجريمة محل التحقيق، فقد تم النص بموجب هذين التعديلين على مجموعة من الجرائم التي يتم على أساسها منح الاختصاص الموسع لجهات التحقيق القضائي.[1]

### الفرع الأول:توسيع دائرة سلطات قاضي التحقيق لدى بعض المحاكم

يعني امتداد الاختصاص أو توسيعه نظر القاضي في جريمة ليست من اختصاصه وفقا للقواعد العامة، فالمشرع الجزائري اعتمد أسلوب تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لبعض الجهات القضائية، المنصوص عليها في النصوص التنظيمية دون استحداث أية أقسام متخصصة لدى هذه الجهات، حيث نصت المادة 40 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على الاطار القانوني الذي يتم على أساسه التمديد

[1]– المادة 40 فقرة 02 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

والذي ربطه المشرع بطبيعة الجريمة وتعقيدها وارتباطها، فالجرائم التي ورد ذكرها في نص المادة 40 السالفة الذكر تشكل جرائم ذات طبيعة خاصة من بينها جريمة تبييض الأموال.

وعملا على تجسيد الضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 والذي أبقى عليه أخر تعديل لنفس القانون سنة 2021 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم الذي نظم المحاكم صاحبة الاختصاص المحلي الممدد، [1] وبذلك أصبح قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، مختصا بالتحقيق في الجرائم السابقة الذكر والتي تقع في الحدود التي أقرها المرسوم مع مراعاة بعض الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص اسناد الاختصاص.

وما يمكننا قوله حول نهج المشرع الجزائري في إعمال أسلوب تمديد الاختصاص المحلي أنه يشكل نوعا من التشتت في العمل القضائي، خصوصا أن قضاة التحقيق لدى الجهات ذات الاختصاص الموسع سوف يكونون أمام تداخل في الاختصاص الموضوعي الأصلي، وذلك المناط بهم في اطار تخصصهم الحصري في جرائم معينة، فالأصوب كان انشاء جهات تحقيق قضائي متخصصة بصفة مستقلة من الناحية الهيكلية والبشرية والموضوعية، كما كان سابقا بالنسبة للقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية وبالنسبة لمجلس أمن الدولة، فالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى القسم الاقتصادي حدد بقرار من

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

وزير العدل أين تضمن إحداث قسم اقتصادي بتسعة محاكم جنائية يمتد اختصاصه الى العديد من المجالس القضائية، بينما الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى مجلس أمن الدولة فقد كان شاملا لكافة الإقليم الوطني وهو الأصل في الجهات القضائية المتخصصة.[1]

ويترتب على اتصال قاضي التحقيق العامل لدى المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع صلاحيات خاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية والتي تلقى مباشرة التعليمات منه، ومنها المتعلقة بالإجراءات فيجوز له تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أن يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.[2]

**الفرع الثاني: تمديد الاختصاص لقاضي تحقيق محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر**

تماشيا مع السياسة الجنائية الرامية الى تعزيز مكافحة الجرائم ذات الوصف الخطير، تم سنة 2020 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية أين تم تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الى كافة الإقليم الوطني في الجرائم المختلفة منها جريمة تبييض الأموال، وبذلك أصبح يمارس اختصاصا مشتركا مع ذلك المنصوص عليها بالمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة تزامن الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

[1]– بوعلام آمنة، ساجي علام، المرجع السابق، ص90.

[2]– الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد الثالث عشر/ أبريل ،2017، ص33.

ومحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، فالاختصاص يؤول لهذا الأخير وفق أحكام المادتين 211 مكرر 17 و 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وأهم ما جاء به هذا القانون هو حصرية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في تلك الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فاتجاه المشرع الى تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، لا عبرة له وليس لازما، لأن الجرائم التي سيعالجها هي أصلا مازالت من اختصاص قاضي التحقيق لدى الجهات القضائية الموسعة، حيث أن الجريمة تبييض الأموال في اطار مفهوم عام يجيز التوسع في ضم اختصاص كافة الجرائم التي تدخل في بابها، اذن ما العبرة من ذلك؟ ما يتبادر لنا أن المشرع الجزائري حاول إعادة تفعيل المجالس القضائية الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب وتبييض الأموال بصورة أقرب الى جهة وطنية متخصصة، حيث منح من خلالها لقاضي التحقيق اختصاصا وطنيا في نظر الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و الذي يعتبر اختصاص مشترك، أما ذلك الاختصاص الأصيل والحصري

[1]– المادة 211 مكرر 18 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[2]– المادة 211 مكرر16 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

بجرائم معينة نصت عليها المادة 211 مكرر 18[1] من قانون الإجراءات الجزائية الغاية منه احداث هاته الجهة، رغم أن عبارة جريمة تبييض الأموال تحوي كافة الصور التي يمكن ان نجدها في النظام القانوني الجزائري لهاته الجريمة.

**الفرعالثالث: سطات قاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال ومعوقاتها**

**أولا:أليات اتصال قاضي التحقيق بقضية تبييض الأموال**

يتصل قاضي التحقيق بملفات التحقيق بطريقين رئيسين هما: الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هذا الأصل، لكن هناك حالات فرضها الواقع العملي وقننها المشرع الجزائري خصوصا تلك المتعلقة بحالة الشروع في إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق المختص إقليميا وفقا للقواعد العامة، وتبين بعد فحص الملف من وكيل الجمهورية أن الأفعال تكيف كجريمة من الجرائم التي تختص بها المحاكم ذات الاختصاص الموسع، فهنا يوجه طلبا يتضمن المطالبة بملف الإجراءات عن طرق النيابة العامة، والتي تقدمه لقاضي التحقيق والذي عليه أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع مع الاحترام التنظيم القضائي المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348 [2]فقاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة لا يمكنه التخلي لفائدة المحكمة ذات الاختصاص الموسع لوهران فهو ملزم بالتخلي

[1]- المادة 211 مكرر 18 منالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

لمحكمة الجزائر، ونفس الأمر ينطبق على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الموسع اختصاصها فلا يمكنهم تقديم طلب لغير المحاكم التي تخضع لاختصاصهم الجهوي المحدد مسبقا.

قد يتصل قاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع نتيجة أمر بعدم الاختصاص صادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بمناسبة نظرها في الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن تدر الإشارة الى أنه قد لا يتم تحويل ملف التحقيق الا بعد أن يصبح نهائيا، أي أن هذا الأمر بعدم الاختصاص يخضع لقواعد استئناف أوامر قاضي التحقيق تلك المنصوص عليها بالمواد 170 الى 174 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الإشكال الذي قد يثور هو في حالة طالبت النيابة العامة لدى الجهات الموسع اختصاصها بملف التحقيق بعد فتح التحقيق ومباشرة اجراءاته من قاضي التحقيق، فالواقع يفرض حالتين إما أن يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بالتخلي لفائدة هاته الجهة، وإما ألا يصدر هذا الأمر ويتمسك باختصاصه في هذه الحالة تطبق القواعد العامة ويستأنف هذا الأمر بالرفض، لكن قد تقوم غرفة الاتهام بتأييد الرفض فهل في هاته الحالة نكون أمام تنازع إيجابي؟ الواقع من ناحية الأطراف لا نكون أمام نزاع إيجابي، لكن من ناحية

[1]– المواد 170 و 174 منالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

الموضوع هو تنازع إيجابي، والمشرع لم يحدد الجهة الأصل في مصل هاته الإشكالات العملية.[1]

**ثانيا:عوائق التحقيق في جريمة تبييض الأموال**

**1: العوائق القانونية للبحث والتحقيق**

هي العقبات ذات الطابع القانوني والتي تشكل مصدر الصعوبات في عملية البحث والتحقيق وجمع الأدلة في جرائم تبييض الأموال أبرزها السرية المصرفية التي منها ما يشكل عوائق تطرح إشكالات ذات طابع قانوني في المجال المصرفي، وأخرى على مستوى وسائل البحث والتحري المستحدثة في التشريع وسنتناول أبرز هذه العوائق كالتالي:[2]

**أ- العوائق القانونية في المجال المصرفي:**

تعد السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو لإنفاق يقضي بذلك.

والسر المهني بمعناه الواسع يدخل تحت لواء سر المهنة وتحديدا الواجب المهني الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي ألت اليه بحكم الوظيفة، أما بالمعنى الضيق فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي

[1]- الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- سعاد سفار طبي وحسينة شرون، الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد ، 7 العدد 2، جامعة بسكرة-الجزائر،2020 ص21.

جاز عليها بفعل وظيفته، ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتم وتعاقب الافشاء، وتعد السرية المصرفية أهم العوائق التي تشكل حاجزا دون الاطلاع على الودائع المصرفية وبالتالي ملجأ للأموال المشبوهة.[1]

**ب- العوائق القانونية في مجال التحري والبحث:**

وفي هذا الاطار سنتطرق الى بعض الإشكالات ذات الطابع القانوني والتي تشكل مصدر الصعوبات عند تطبيق أساليب البحث والتحري لجمع الأدلة والتحقيق في جرائم تبييض الأموال وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثت في التشريع ضمن القواعد الإجرائية وهي بعض الإشكالات المستمدة من النصوص القانونية في حد ذاتها عند تضمينها للوسائل المستحدثة في البحث والتحقيق قد تثير بعض الإشكالات القانونية نذكر منها:[2]

- **فيتنازعالاختصاص:** إن تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع يمكن توليه الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، فقد خول القانون لوكيل الجمهورية القيام بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله كافة السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة وأعوان ضباط

[1]-سعاد سفار طبي وحسينة شرون، المرجع السابق، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص 23.

الشرطة القضائية ومن ثمة قد يحدث التنازع سواء بتمسك كل طرف بحق الاشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك.

والمشرع الجزائري لم يوضح الجهة المخول لها الفصل في مثل هذا التنازع في حالة حدوثه، وهذا ما يؤثر سلبا على حسن سير التحريات المرتبطة بصلاحيات وكيل الجمهورية والتدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، وقد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن أفعال تبييض الأموال غير المشروعة والتي يلجأ أصحابها الى السرعة في ارتكابها.[1]

**- في مجال التوقيف للنظر:**

فقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اللجوء الى هذا الاجراء حسب مقتضيات التحقيق واطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ونظم ذلك في عدة نصوص قانونية وقد أوجب ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات.[2]

**2: العوائق العملية الواقعية للبحث والتحقيق**

[1]– مصرطفاوي عمار، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العد ،15 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص356.

[2]– المرجع نفسه، ص 366.

هي عقبات متنوعة ومختلفة من شأنها أن تطرح صعوبات على سير البحث والتحقيق في النشاطات التي تهدف الى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة سواء على المستوى المصرفي أو فيما يتعلق بسير التحريات والتحقيق، وجمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال.

سنتطرق بهذا الخصوص الى العوائق العملية الواقعية في المجال المصرفي ثم ذات العوائق على مستوى سير إجراءات البحث والتحري ضمن التشريع الجزائري.[1]

**أ- العوائق العملية في المجال المصرفي:**

إن ضعف أجهزة المراقبة في القطاع المصرفي وعدم وجود نظام معلوماتية متطور وعدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق من العمليات المالية، بالإضافة الى عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي وعدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي فهي العوامل الأساسية التي تؤدي الى خلق الصعوبات أثناء سير البحث والتحقيق والكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة للعمليات التي تجري عليها عبر القنوات البنكية والمؤسسات المالية الأخرى المتشابهة.[2]

لذا فإن الجهود المبذولة في اطار مكافحة تبييض الأموال وملاحقة الأموال المشبوهة أينما وجدت فقد أثمرت بالالحاح على تكثيف الجهود الدولية والوطنية وهو الأمر الذي دعت اليه اتفاقية فيينا لسنة 1988 بالنص على انشاء نظام المراقبة الداخلية

[1]- دحماني فريدة، آليات تبييض الأموال في القانون الجزائري أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، ،2022، ص274.

[2]- المرجع نفسه، ص 275.

ضمن القطاع المالي والمصرفي تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقيق.

هذا وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1] والتي بدورها نصت على ضرورة انشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وحتى الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، كما ألحت على تعزيز الدور الرقابي وافتراضي داخلي مع اتخاذ كل التدابير اللازمة للكشف عن حركة النقد والصكوك القابلة للتداول والنص كذلك على تعزيز التعاون العالمي والإقليمي وكذا بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

والمشرع الجزائري من خلال التدابير التي جاء بها لمكافحة تبييض الأموال ضمن القطاع المالي المصرفي حاول بذلك خلق جهاز رقابي داخل هذا القطاع وذات الصلة من أجل مراقبة مدى تنفيذ الالتزامات المفروضة على هذه المؤسسات والهيئات المالية الأخرى، وجمع المعلومات في اطار السرية بما يساعد على حسن سير الاستكشاف في اطار مكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة التي تتم عبر القنوات البنكية والمؤسسات المصرفية والمالية المشابهة، وذلك بعد أن نظم عملية الإيفاء النقدي واخضاعها الى ضرورة الدفع عن طريق هذه القنوات، للحد من عمليات التبييض التي تتم

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

عبر القنوات غير المصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة عن طريق الدفع النقدي.[1]

رغم ذلك فإن هذه التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري تبقى مرهونة بفعالية التطبيق العملي في ظل اصطدامها بواقع المعاملات التي يلجأ اليها أصحاب الأموال غير المشروعة الذين يحاولون الاستثمار والربح بعيدين عن القنوات المالية.

**ب- العوائق العملية في مجال التحريات:**

كما هو الشأن لما قد يواجه سير البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال من صعوبات ذات الطابع القانوني، فإن تلك الصعوبات قد تحدث عند وضع وسائل البحث والتحقيق موضع التطبيق على أرض الواقع في مجال الأساليب المستحدثة للتحريات وجمع الأدلة التي قد تشكل بدورها عوائق عملية أهمها ما يطرح من إشكالات في مجال التسرب واعتراض المراسلات من حيث الإمكانيات المحدودة المتاحة للقائمين بهذه العملية ومدى نجاعتها في تحقيق أهداف المكافحة لنشاطات تبييض الأموال.

- **فيمجالالتسرب:** إن أساليب التحري وجمع الأدلة في عمليات تبييض الأموال والكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة تتطلب تزويد ضباط الشرطة القضائية بالامكانيات

[1]- دحماني فريدة، المرجع السابق، ص276.

المادية من توفير الأموال والوسائل التقنية المتطورة، وقد يتطلب الأمر توفير وسائل ومواد غير مشروعة للمتسرب، لإقناع المشتبه فيهم بمصداقيته.[1]

- **في مجال اعتراض المراسلات وتثبيتها :** فقد تطرح إشكالية مدى توفر وسائل اعتراض المراسلات وتثبيتها، وهي عادة أدوات تقنية ذات تكلفة عالية ومن جهة أخرى فهي ذات طابع تقني وحساس وسهلة الاتلاف تستدعي احتياطات كبيرة للحفاظ عليها باعتبارها الوسيلة التي تجمع من خلالها الأدلة التي يصل اليها من خلال هذه التحريات.

إن محدودية الإمكانيات التقنية العالية وعدم توافرها بكمية ونوعية معتبرة على مستوى مصالح الشرطة القضائية وعدم تحديد الجهة الكفيلة بتمويلها قد يساهم في عدم السير الحسن للتحريات التي تتم عن طريق هذا الأسلوب المستحدث في التحري وجمع الأدلة.[2]

**المطلب الثـاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال**

لقد رسمت الاتفاقيات الدولية الملامح العامة للتجريم،وتركت للدول حرية وضع العقوبات المناسبة،حيث ألزمت اتفاقية فيينا صراحة الدول الأعضاء بضرورة فرض عقوبات جنائية كالسجن،وغيرهامن العقوبات السالبة للحرية،والغرامة المالية على مرتكب الجريمة.

[1]– إقرفيت ليدية، أوزيق سهام، مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة ، 2023 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو–الجزائر،2023، ص19.

[2]– إقرفيت ليدية، أوزيق سهام، المرجع السابق، ص20.

**الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي في القانون الجزائري**

تماشيا مع المخطط الاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل لسنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع،وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي،وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا،وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ،وعندما تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث عرفتها المادة 389 مكرر الذي جاء بها القانون رقم 04-15 وأبقى عليه اخر تعديل من قانون العقوبات لسنة 2024.[1]

[1]-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30أبريل 2024.

## 1- العقوبات الأصلية

### أ- عقوبة السجن

تقسم هذه العقوبة في التشريع الجزائري حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد[1] وسجن محدد المدة ( سجن مؤقت)[2].

كما تعتبر عقوبة السجن كثاني عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، وهي تعادل عقوبة الاعتقال المعمول بها في بعض القوانين كالتشريع المصري.

### ب- الحبس

عقوبة الحبس في جوهرها تهدف إلى حجز حرية المحكوم عليه بها طوال المدة الزمنية التي يقررها الحكم القاضي الصادرة بإدانته، فالحبس عقوبة مقررة في مواد الجنح والمخالفات كعقوبة سالبة للحرية ،وتتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات

[1] – القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30أبريل 2024.

[2]– المادة 05 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30أبريل 2024.

كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى، أما في مواد المخالفات مدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[1].

**2- العقوبات التكميلية**

تمثل العقوبات التكميلية في جريمة غسل الأموال في المصادرة والتي تعني هنا التجريدوالحرمان الدائمين من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءا على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة،فهي إحدى الأدوات المهمة والتي تسهم في التصدي لهذه الجريمة وذلك لتفويت الغرض الحقيقي من وراء غسل الأموال وهو الحصول على عائدات غير مشروعة.[2]

والمصادرة تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة وللأجهزة الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتعد عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر،ولا تخضع لنظام وقف التنفيذ لو تم وقف تنفيذ العقوبة الأصلية .

ومحل المصادرة الأموال أو المتحصلات وكذلك الوسائط التي تعني كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة غسل الأموال كأجهزة الحاسب الآلي ووسائل النقل المستخدمة في تنفيذ عمليات الغسل.[3]

---

[1]- بوبريط شهيناز، أليات المؤسساتية لمكافحة جريم تبيض الأموال عبر البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص37.

[2]- المرجع نفسه، ص38.

[3]- الهاشمي فاروق،جريمة تبييض الأموال وآليات التصدي لها في القانون الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2014،ص 74.

## الفرع الثاني:عقوبات الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

الشخص المعنوي هو تكتل مجموعة من الأموال أو الأشخاص يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل،وكون الشخص المعنوي يمثل الآن حقيقة قانونية وأصبح مصدرا اعتداءات جسيمة على التشريعات،فإن الاتجاه الحديث في العلم والتشريع يأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.[1]

### 1- شروط مسئولية الأشخاص المعنوية

كون الأصل أن الشخص الطبيعي هو من تقع عليه المسؤولية الجنائية وتبعاتها من عقوبات وتدابير احترازية،لما يتمتع به من كيان ملموس يتميز بالإرادة والإدراك،واستثناءا تقع مسئولية جنائية على الشخص المعنوي في بعض القوانين لخاصة،وبالتالي لكل قانون شروط يترتب على تحققها قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.[2]

ويشترط لمسائلة المؤسسات المالية وغير المالية عن جريمة غسل الأموال عدة شروط نستعرضها في التالي:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 3 دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر سنة 2013، ص .42.

- توافر العلاقة التبعية بين الشخص الطبيعي ( الفاعل) و بين الشخص المعنوي،وذلك بأن يقع السلوك من أحد رؤساء مجالس إدارات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات،فمسئولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعي بل هي تابعة له وتدور معه وجودا وعدما،فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة وقضي ببراءته لسبب شخصي لتوافر سبب من أسباب الامتناع عن المسئولية انتفت تبعا لذلك مسئولية الشخص الاعتباري .[1]

**3- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في القانون الجزائري**

أقر المشرع الجزائري المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 [2]من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي على أن يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون.

وبالتالي مسئولية الشخص الاعتباري لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال،وعلى هذا النحو تترتب المسؤولية على الشخص

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص43.

[2]- المادة 57 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30أبريل 2024.

المعنوي الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال وحددت له العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 389 مكرر 7 وهي الغرامة و المصادرة.[1]

**أ – العقوبة المقررة للشخص المعنوي:**

من بين العقوبات التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال،الغرامة والمصادرة والمنع من مزاول نشاط مهني و اجتماعي،بالإضافة إلى حل الشخص المعنوي.

**أ – الغرامة المقررة للشخص المعنوي :**

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر7 بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى الغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة.[2]

[1]– المادة 389 مكرر 07 من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30أبريل 2024.

[2]– المادة 389 مكرر 01 و 02 من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30أبريل 2024.

أما بالنسبة للحد الأقصى للغرامة فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص ألا تتجاوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

**2 – المصادرة المقررة للشخص المعنوي:**

يقصد بالمصادرة الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته، وتعتبر من أفضل الوسائل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تحقيق الردع لمرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتتم المصادرة[1] التي تستعمل في ارتكاب الجريمة وفقا للقانون الجزائري بمصادرة الشيء ذاته أو مصادرة قيمة الشيء.

**3- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وحل الشخص المعنوي:**

[1]- **يقصد بالمصادرة**: الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته .

تعد عقوبة المنع من مزاولو نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس سنوات، وعقوبة حل الشخص المعنوي من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها كذلك الأمر بالنسبة لحل الشخص المعنوي، وهذا طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكرها.[1]

[1]– المادة 18 مكرر من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30أبريل 2024.

# الخاتمة

إن جريمة تبييض الأموال من الأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية التي نشأت إثر تطور الجريمة بصفة عامة وتطور الأنظمة المالية والمصرفية والمعلوماتية واضمحلال الحدود الساسية للدول في إطار العولمة بصفة خاصة، وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي حاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحولات المالية المشروعة واخفاء مصادر أموال المجرمين والعينة على هذه الأموال لتغيير صفتها وبتحولها بعد ذلك لتبدو استثمارات قانونية.

بالنسبة للجزائر فإنها تكافح هذه الجريمة التي عرفت تطورا غير عاديا نظرا للأوضاع المزرية التي عاشتها في العشرة الاخيرة وهذا ما دفعها الى اتخاذ اساليب للوقاية وللحد من هذه الجريمة القذرة ، عن طريق المعاملات وإجراءات ضد المشتبه فيها، ولتحقيق هذا المستوى العالي من الأليات الفعالة من الضروري أن تستفيد الجزائر من التجارب التي مرت بها بعض الدول التي أعلنت الحرب على مبيضي الأموال، فتتعلم من أخطائها دون تكرارها.

مع ذلك فتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجهود المبذولة من قبل مختلف الدول المتقدمة لمواجهة هذه الظاهرة لم تنجح عد في القضاء عليها، وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي سعت الى رسم سياسة قانونية من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال بمنح صلاحيات لقاضي التحقيق.

**التوصيات والاقتراحات:**

–ضرورة خضوع إدارات المصارف ولا سيما المصارف الخاصة لسيادة القانون الذي يجرم ويعاقب على جرائم غسيل الأموال وذلك بإعلاء الصالح الوطني على الصالح الخاص للمصرف

– أن تهتم الأجهزة الأمنية في كل دولة بأنواع الجرائم التي تكون مصدر لكسب الأموال الطائلة وغير المشروعة واللبنة الأولى لغسيل الأموال.

– ضرورة إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر بها.

– تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية تنسجم مع مكافحة غسيل الأموال وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: الاتفاقيات والنصوص التنظيمية والتشريعية


1.اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

2.اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3.الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 26 أوت 2003.

4. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

5.القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022.

6.القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 15 فبراير 2015، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 08 فبراير 2023.

القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

7. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 30أبريل 2024.

8.المرسوم التنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 28 أوت 2005.

9.المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

10.المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 25 سبتمبر 2008 المتضمن خلية الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 27 سبتمبر 2008.

**ثانيا: الكتب**

**أ- الكتب العامة:**

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط3 دار هومة

2.محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، 2004.

**ب- الكتب المتخصصة:**

1.أشرف شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2002.

2.أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2006،لبنان.

3.باسل عبد الله الحموز، غسل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، طبعة ،01 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية،2008 .

4.خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد،ط1،2012،الرياض.

5.خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للعقاب، طرابلس، ،2004.

6.صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – مكتبة الوفاء القانونية، ط 01 ، 2017.

7.عوض محمد محيي الدين، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

8.عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر, 2007 .

9.غسان رباح، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – د،ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

10. كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال،ط2،دار النهضة العربية، 2002.

11.محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسيل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

12.محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

13.محيي الدين عوض: تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001.

14.نادر شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.15..نجيب رمزي، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

16.هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2015.

17.هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 1998.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

1.باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان.

2.دحماني فريدة، آليات تبييض الأموال في القانون الجزائري أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر، ،2022.

3.دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون دولي عام، جامعة باتنة ، 2007.

4.نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3- الجزائر،2015 .

5.غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ماجستير في القانون العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6.إقرقيت ليدية، أوزيق سهام، مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة ،2023 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو–الجزائر،2023.

7.بوبريط شهيناز، أليات المؤسساتية لمكافحة جريم تبيض الأموال عبر البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019.

8.حيدرة إبراهيم، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم ، 2017.

9.زيبوش شهزاد، موساوي نجمة، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

10.سماطي نور الدين، الأليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. موالي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020،

11.سنينات فاطمة الزهراء، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة حالة الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2015.

12.شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016.

13.صنديد زينب، ابن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، غرداية، 2011.

14.عبد الصادوق طيب، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم ، 2015.

15.عماري محمد، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم،2016.

16.الهاشمي فاروق، جريمة تبييض الأموال وآليات التصدي لها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2014.

**رابعا: المجلات العلمية**

1.بوعلام آمنة، ساجي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ،5 العدد ،2 جامعة تلمسان–الجزائر، ،2020.

2.دليلة جلايلية، العالقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، العدد ،17.

3.رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بنات، القاهرة, 2019،.

4.سعاد سفار طبي وحسينة شرون، الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد ،7 العدد ،2 جامعة بسكرة–الجزائر،2020 .

5.الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد الثالث عشر/ أبريل ،2017.

6.عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04،الأردن.

7.غسان أبو موسى، مخاطر غسل الأموال، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد ،9 صندوق النقد العربي، ابوظبي, دولة الامارات العربية المتحدة, ،2021 .

8.قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ،5 العدد ،1 جامعة مستغانم 2020، الجزائر.

9.محمد سي ناصر، مراد قريبز، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية مجلد ،31 العدد ،1 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة,1 الجزائر, ،2022.

10.مصرطفاوي عمار، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العد ،15 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

11.زيغام أبو القاسم، الآليات الدولية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،مجلة القانون الدولي للتنمية، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2006.

# الفهرس

Table des matières

**الإهـــــــداء** .....

شكر وتقدير .....

**قائمة المختصرات** .....

**مقدمة** .....أ.....

**الفصل الأول: مـــــــاهية جريمة تبييض الأموال** .....

**تمهيد:** .....6.....

**المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال** .....7.....

**المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصه** .....7.

**الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الموال** .....7.....

**الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال** .....10.....

**المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال** .....16.....

**الفرع الأول: مرحلة التمويه** .....17.....

**الفرع الثاني: مرحلة الإيداع** .....18.....

**الفرع الثالث: مرحلة الدمج** .....20.....

**المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال وانعكاساتها** .....22

**المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال ومصادرها** .....22

**الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال** .....22.....

**الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال** **Erreur ! Signet non défini.**.

**المطلب الثاني: أثار تبييض الأموال** .....34.....

**الفرع الأول : الآثار الموضوعية** .....34.....

**الفرع الثاني : الآثار الشخصية** .....41.....

**الفصل الثاني: الأليات القانونية والعملية المخولة لقاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال** .....
**تمهيد:** .....44.....
**المبحث الأول: التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال** 45.....
**المطلب الأول: التدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال** 45.....
**الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي** .....45.....
**الفرع الثاني: اللجنة المصرفية** .....50.....
**المطلب الثاني: تدخل الأجهزة القضائية الردعية في جريمة تبييض الأموال** 54.....
**الفرع الأول: أليات اتصال النيابة العامة بالتحقيق** .....54.....
**الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالملف** .....61.....
**المبحث الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال** 64.....
**المطلب الأول: استحداث جهات تحقيق قضائي شبه متخصصة** 65.....
**الفرع الأول: توسيع دائرة سلطات قاضي التحقيق لدى بعض المحاكم** 65.....
**الفرع الثاني: تمديد الاختصاص لقاضي تحقيق محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر** .67.
**الفرعالثالث: سطات قاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال ومعوقاتها** 69.....
**المطلب الثـاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال** 77.....
**الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي في القانون الجزائري** 78.....
**الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي في التشريع الجزائري** 81.....
الخاتمة .....90.....
**قائمة المصادر والمراجع** .....
**الفهرس** .....

# مـلخص مذكرة الماستر

إن تبييض الأموال يعد من أخطر أنواع الجرائم التي عرفتها البشرية، ويرجع ذلك أساسا لكونها الجريمة الوحيدة التي لا يمكن أن ترتكب دون جريمة سابقة مرتبطة بأحكام مستقلة، ودون غطاء قانوني للأموال الناجمة عن الجرائم المرتكبة.

لتصدر بعد ذلك العديد من القوانين التي تهدف لمكافحة الفساد المالي، كان آخرها القانون رقم 23-01 : لسنة 2023 الذي أصدره المشرع الج زائري مواكبة للمستجدات الدولية، وتكييفا للمنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر في الفترة الأخيرة.

**الكلمات المفتاحية:**

– تبييض الأموال – قاضي التحقيق– قانون العقوبات – المشرع الجزائري.

Money laundering is one of the most serious crimes known to humanity, primarily because it is the only crime that cannot be committed without a prior crime linked to separate rulings, and without legal cover for the funds resulting from the crimes committed.

Several laws were subsequently issued to combat financial corruption, the most recent of which was Law No. 01-23 of 2023, which the Algerian legislature issued to keep pace with international developments and adapt the legal system to the treaties and agreements Algeria recently acceded to.

**Keywords**:

- Money laundering - Investigating judge - Penal Code - Algerian legislatu